

سياسة الإنفاق العام  
وأثرها على اقتصاديات الدولة الإسلامية  
الأستاذ. يوسف البشير محمد النويري\*

مقدمة :

لقد تحقق مفكرو المالية العامة خلال القرن العشرين من أهمية الإنفاق العام ومدى تأثيره على النشاط الاقتصادي ، مما جعل منه أداة فاعلة من أدوات السياسة المالية للتأثير على النشاط الاقتصادي في حالات الرواج والكساد أو الانكماش والتضخم . ومما ساعد الإنفاق العام على القيام بهذه المهمة - تنوع وتعدد مجالاته ، إضافة إلى كبر حجمه ومقداره؛ حيث ظلت النفقات العامة في ميزانيات الدول المختلفة في نمو مطرد ، حتى وصلت أرقامها فلكية ، الأمر الذي لفت انتباه كتاب المالية العامة ؛ للاهتمام بهذا المظهر من مظاهر المالية العامة بعد أن كان جل اهتمامهم في السابق منصباً على كيفية تحصيل الإيرادات العامة وتعظيم حجمها . ويعزى هذا التحول إلى تطور الحياة الاقتصادية وسيادة فكرة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، حيث أصبح الإنفاق العام أداة من أهم أدوات السياسة المالية التي من خلالها يمكن التحكم في النشاط الاقتصادي . وبناء على ذلك فقد أصبح الإنفاق العام يفرز كثيراً من الآثار الاقتصادية والاجتماعية بصورة مباشرة و غير مباشرة ، بعضها إيجابي والآخر سلبي، فالغرض من تحليل آثار الإنفاق العام على اقتصاديات الدولة الإسلامية ، هو بيان الآثار الإيجابية والعمل على تركيزها ، والآثار السلبية والعمل على تفاديها أو التقليل منها ؛ وكل ذلك من خلال سياسات الإنفاق العام الرشيدة .

والتحكم في هذه الآثار يتوقف بصفة أساسية على نوع السياسة الإنفاقية المتبعة في الاقتصاد القومي . وعليه ستكون دراستنا هذه مشتتة على مبحثين هما :

المبحث الأول : مجالات الإنفاق العام وأثرها على النظام الاقتصادي الإسلامي .

المبحث الثاني : سياسة الإنفاق العام في النظام الاقتصادي الإسلامي .

المبحث الأول :

مجالات الإنفاق العام وأثرها على النظام الاقتصادي الإسلامي :

في ظل تطور الدولة وتوسع وظائفها التي تمارسها ، شهدت النفقات العامة نمواً مطرداً في ميزانيات الدول المختلفة ؛ مما جعلها ذات تأثير كبير في الاقتصاد القومي حتى أصبحت من أدوات الدولة الهامة لتحقيق الأهداف المرجوة ؛ وساعدها على القيام بهذه المهمة تنوعها وتعدد مجالاتها في الأونة الأخيرة . " لكن ينبغي التنويه إلى أن فاعلية الإنفاق العام في تحقيق

\* أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد ، كلية الاقتصاد والتنمية الريفية ، جامعة الجزيرة ، ودمدني ، السودان

الأهداف المرجوة منه يستلزم أن يتسم بطابع المرونة التلقائية بالمدى الذي يجعله قادرا على التكيف وفق الظروف المتغيرة وتبعاً لمستوى النشاط الاقتصادي الكلي السائد في المجتمع" (1).

ولا بد من ملاحظة أن الآثار المترتبة عن الإنفاق العام تتوقف بصفة أساسية على حجمه، وبالتالي كلما زاد حجم الإنفاق العام كلما توسعت آثاره في المجتمع، وعكس ذلك صحيح مما جعل السابقين يصفون الإنفاق العام بالحيادية في ظل المالية المحايدة؛ وهي التي لا تضع أية أهداف لتحقيقها عند وضع تقديرات الإيرادات والنفقات.

وفي هذا المبحث نتناول مجالات الإنفاق العام وأثرها على النشاط الاقتصادي من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مجالات الإنفاق العام.

المطلب الثاني: آثار الإنفاق العام على التوزيع والإنتاج.

المطلب الأول: مجالات الإنفاق العام:

نظراً لتنوع وتعدد مجالات الإنفاق العام في الآونة الأخيرة، فإنه من الصعب حصر هذه المجالات في أنواع محددة بعينها، ولكن يمكن أن نسترشد في تصنيف الإنفاق العام بما كانت عليه مجالات الإنفاق العام في الدولة الإسلامية التي يمكن تلخيصها في الأنواع الآتية (1):

1/ النفقات العسكرية.

2/ نفقات الأمن.

3/ نفقات تسيير الجهاز السياسي والإداري للدولة من مرتبات الولاة والعمال والسعاة والجبابة للأموال.

4/ نفقات الجهاز القضائي.

5/ نفقات الضمان الاجتماعي "ذوو الحاجات".

6/ نفقات التعليم الذي تعلق به مصالح المسلمين.

7/ نفقات المرافق العامة كالطرق والجسور.

وقد صنف أحد الباحثين الإنفاق الذي تتولاه الدولة الإسلامية إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي (2):

1/ الإنفاق الدائم الذي حددته الأحكام الشرعية.

(1) د. عادل فليح العلي، د. طلال محمود، اقتصاديات المالية العامة، الكتاب الأول، دار الكتب، 1988م، ص 174.

(1) د. أحمد مجنوب أحمد، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي، دار جامعة أم درمان الإسلامية، ط1، 1416 هـ، 1996م، ص 41.

(2) محمد نجاته الله صديقي، مفهوم الإنفاق العام في دوله إسلامية حديثه، بحث بمجلة جامعة الملك

عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 1993م، مج5، ص 7-9.

2/ الإنفاق الذي تفرضه الظروف المعاصرة علي ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

3/ الإنفاق علي الأنشطة التي يراها أفراد المجتمع عن طريق ممثليهم في البرلمانات والمجالس الشورية .

وقد صنف هذا الباحث أنواع الإنفاق التي ذكرناها سابقا ضمن النوع الأول وأضاف إليها نفقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونفقات الأعمال التي تدخل ضمن فروض الكفاية عند عجز القطاع الخاص عن القيام بها ، ونفقات نشر الدعوة الإسلامية ولم يدخل هذا الباحث نفقات المرافق العامة ضمن النوع الأول<sup>(1)</sup>.

وقد علق علي تقسيم الباحث لأنواع الإنفاق العام الدكتور . أحمد علي مجذوب في بحثه لنيل درجة الدكتوراه بقوله "إن الباحث تأثر في تقسيمه بالعوامل التاريخية حيث صنف ما كانت تقوم به الدولة الإسلامية في عصرها الأول علي أساس أنه إنفاق حددته الشريعة الإسلامية ؛ وما جاء بعد ذلك علي أساس أن الظروف هي التي فرضته . نرى أن الأنسب لدراسة أنواع الإنفاق العام الذي تتحمله الدولة الإسلامية أن يتم بعد تحديد الإطار العام الذي يحدد أنواع النفقات التي تقوم بها الدولة"<sup>(2)</sup>.

وهو المنهج الذي اتبعه في بحثه الذي أشرنا إليه حيث يقرر أنه يمكن إدراج النفقات التي تقتضيها الظروف المعاصرة علي كل دولة تحت نطاق تحقيق المصلحة العامة ؛ وذلك بعد دراسة نوع الخدمة التي أملتھا الظروف المعاصرة وتحديد درجة أهميتها هل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية ؟ وهل هي مصلحة معتبرة ؟ أو ملغاة ؟ أم مرسله ؟ وهل هي من فروض الكفاية ؟ أو من الفروض العينية ؟ وهل يمكن أن يقوم بها القطاع الخاص منفردا ؟ أو يحتاج لدعم وتنسيق الدولة ؟<sup>(3)</sup> .

وفي سبيل تمويل نفقات الدولة المتزايدة في ظل فكرة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي نجد أن الشريعة الإسلامية أجازت عند خلو بيت المال اللجوء إلى مصادر أخرى كالاقتراض والضرائب لتغطية نفقات الدولة ، وهذه المرونة تمكن الشريعة من القدرة علي مواكبة التقدم والظروف بحسب الزمان والمكان . وهنا تظهر أهمية توظيف ولي الأمر أو الحاكم علي الأغنياء في أموالهم بقدر ما يفي لنفقات الدولة في حالة عجز الإيرادات العامة عن الوفاء بكل النفقات العامة بناء على القول بأن في المال حقا سوى الزكاة<sup>(1)</sup>.

ومن التصنيف الجيد للإنفاق العام من وجهة النظر الإسلامية هو تقسيم النفقات العامة إلى ثلاثة أقسام هي<sup>(2)</sup> :

1/ النفقات العامة التي تتطلبها الوظائف الأساسية في الدولة الإسلامية .

2/ النفقات العامة التي تقتضيها الوظائف التي يمكن للدولة القيام بها إذا توفرت لها الموارد اللازمة .

(1) د. احمد مجذوب ، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 42.

(2) نفس المصدر والصفحة.

(3) المصدر السابق ص 42.

(1) أنظر د.يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/2 ، 1412 هـ ، 1991 م ، ص 984-986.

(2) د.منذر قحف ، دور السياسات المالية في معالجة التضخم في إطار الاقتصاد الإسلامي ، ورقه مقدمه في الحلقة الثانية في التضخم وأثاره في المجتمع ، المعالجة في الإسلام ، كوالا لمبور يوليو 1996 م ص 55.

- 3/ النفقات العامة التي تتعلق بأعمال تنفق الأمة على تكليف الدولة بها ويتفق على مصادر لتمويلها .  
 وإذا تتبعنا مجالات الإنفاق العام في العصر الحديث نجد أنها قد تطورت وتوسعت وتعددت أنواعها ودخل فيها ما لم يكن موجودا في العصر الإسلامي الأول حيث نلاحظ الآتي : (3):
- 1/ أن النفقات العسكرية قد توسعت وتطور التصنيع الحربي ليشمل أنواعا كثيرة من الأسلحة والذخائر غطى نطاقها البر والبحر والجو ، وتطورت كذلك صور التدريب والتأهيل والاستعداد .
- 2/ اتسعت دائرة النفقات الأمنية لتشمل التوسع في أجهزة الشرطة كالأمن الداخلي والخارجي والسجون وحرس الحدود والصيد والمراعي ... الخ.
- 3/ اتسع الجهاز السياسي والإداري فتعددت التخصصات فيه وتنوعت المصالح والوزارات والمؤسسات الحكومية.
- 4/ اتسع حجم الجهاز الاقتصادي فتعددت وزاراته من مالية واقتصاد وتعاون وطاقه وتعددين وثروة حيوانية ومصارف مركزية،، الخ .
- 5/ اتسع حجم الجهاز القضائي والإدارات التابعة له .
- 6/ ازدادت نفقات ذوي الحاجات مثل نفقات العجز والمرض والترمل والطفولة والإحالة للمعاش والبطالة ومراكز الرعاية الاجتماعية من إصلاحيات ومعاهد المكفوفين والصم والبكم... الخ.
- 7/ اتسع مفهوم العلوم التي ترتبط بمصالح المسلمين وقامت مراكز البحوث المتخصصة وتطور التعليم وتنوعت فنونه وطالت مراحل الدراسة وأصبح من العسير علي فرد واحد أو محلة واحدة أن توفر كل وسائل التعليم الحديثة .
- 8/ أما مفهوم الخدمات العامة التي مثل لها الفقهاء بإصلاح الطرق وإقامة الجسور والسدود والقنوات والمساجد فقد اتسع ليشمل شبكات توزيع وصرف المياه والكهرباء والاتصالات من بريد وهاتف ولاسلكي ... الخ وشبكات الراديو والتلفزيون وإنارة الطرق ... الخ. فمثلا اتسع نطاق النفقات الصحية ليدخل تحته الإنفاق على صحة البيئة ومنع التلوث ، ونضيف إلى ذلك المستشفيات وتوفير الأدوية والعلاج المجاني والتحصين ضد الأمراض والأوبئة... الخ. وعليه فقد أصبحت الحاجات التي تتولى الدولة تقديمها تشمل معظم جوانب الحياة ولا شك أنها تحتاج إلى مصادر تمويل كافية تضمن استمرارية تقديمها .
- ومما سبق عرضه من تعدد وتنوع مجالات الإنفاق العام وعدم انحصارها في مجالات معينة أو محددة وإنما يتوقف تنوع مجالات الإنفاق العام على الوظيفة أو الدور الذي تقوم به الدولة الإسلامية تجاه المجتمع الإسلامي. عليه لا يمكن تحديد حجم الإنفاق أو حصر المجالات التي ينبغي توجيه الإنفاق العام نحوها ، وإنما يترك ذلك كله إلى اختلاف ظروف الزمان والمكان لكل مجتمع ، وبالتالي كل إنفاق عام يحقق وظيفة الدولة يدخل ضمن مجالات الإنفاق العام ، لكن رغم هذا التعدد

(3) د. احمد مجنوب، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص43-44 .

والتنوع في مجالات الإنفاق إلا أنها تتفاوت في درجة أهميتها وضرورة توفر الإيرادات اللازمة لتغطيتها فمنها ما هو ضروري ومنها ما هو حاجي أو تحسيني فلا بد من الالتزام بالترتيب الشرعي للحاجات فيقدم الضروري على كل من الحاجي والتحسيني ، ويقدم الحاجي على التحسيني ، كذلك يوضع في الاعتبار مدى تعلق مجال الإنفاق العام بإحدى المصالح الضرورية الخمسة وهي مصلحة الدين ومصلحة النفس ومصلحة العقل ومصلحة النسل ومصلحة المال بحسب الترتيب الوارد عند علماء الأصول<sup>(1)</sup>.

ومما يؤكد تعدد وتنوع مجالات الإنفاق العام ما "أن أحد الوظائف الأساسية للدولة هي أن ترعى الواجبات الملزمة اجتماعيا كوكيل عن أفراد المجتمع ولمصلحتهم . وفي الأحوال التي تفي فيها المبادرات الفردية والنشاطات الطوعية بالغرض فإنه لا داعي إلى استخدام نفوذ وسلطة الدولة الإلزامية ، أما في أحوال أخرى فإن قدرا من التدخل من قبل الدولة لا غنى عنه للقيام بالغرض المطلوب " ، ولم يرد لا في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة حصر كامل لكافة الواجبات الاجتماعية الملزمة ، ولكن جرت الإشارة إلى البعض منها كما أضاف الفقهاء العديد من هذه الواجبات بالاستناد إلى القياس ، أو على أساس المصلحة ، ولعل ما يرقى بنشاط ما إلى مستوى الواجب الاجتماعي الملزم هو إدراجه ضمن المصالح الحيوية للناس ،،، ولهذا السبب فإن النشاطات التي تشبع الحاجات الأساسية مثل الغذاء والكساء المادي قد اعتبرها جمهور الفقهاء بمنزلة فرض الكفاية<sup>(1)</sup>.

المطلب الثاني : آثار الإنفاق العام على التوزيع والإنتاج

لقد أصبحت النفقات العامة في الوقت الحاضر أداة رئيسية من أدوات السياسة المالية تستخدمها جميع الدول بغض النظر عن المبدأ الفلسفي الذي تؤمن به في إحداث آثار مرغوبة على جميع الأصعدة الاقتصادية كانت أم اجتماعية أم سياسية<sup>(2)</sup>.

وبفعل التطور الذي طرأ على دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة في النشاط الاقتصادي - برزت أهمية الإنفاق العام بصفته متغيرا رئيسيا ذا أثر على النشاط الاقتصادي القومي ، أي على شروط التوازن الاقتصادية ، وأثر الإنفاق العام يرتبط ارتباطا إيجابيا بحجمه ؛ ولذلك عندما يكون حجم النفقة ضئيلا فإن أثر الإنفاق العام يكون قليلا ولهذا كان منطق الفكر المالي التقليدي محقا عندما نهى أن يكون الإنفاق العام متصفا بالحيادية ؛ وذلك في ضوء الدور المرسوم للدولة

(1) أنظر بروفيسر يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، واشنطن ط/1، 1412 هـ ، 1991 م ، ص 165.

الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق د. عبد الله دراز ، دار الفكر العربي ، مصر ، ج/2 ص 9.

(2) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم ، الحسبة في الإسلام ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ص 26-37 .

- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق د. عبد الله دراز ، دار الفكر العربي ، مصر ، ج/2، ص 9

(1) ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم ، الحسبة في الإسلام ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ص 26-37.

- ابن عابدين ، الشيخ محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مصطفى الحلبي ، ط/2 1386 هـ - 1966 م ، ج/1 ، ص 32.

(2) د. عادل فليح العلا ، د. طلال محمود ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص 73 .

في ظل الفكر التقليدي لأن حجم النفقة العامة كان صغيراً ومقتصراً على تمكين الدولة من إدارة بعض المرافق العامة كالدفاع الخارجي والأمن الداخلي والقضاء لأن الأساس الذي بنت الدولة عليه سياستها هو عدم التدخل في الحياة الاقتصادية ؛ ولهذا سميت بالدولة الحارسة والمالية عندها بالمالية المحايدة " (1)

والهدف الأسمى الذي يرمى الإسلام إلى إدراكه من جراء هذه النفقات هو تحقيق العدالة التوزيعية بوجه خاص والعدالة الاجتماعية بوجه عام ؛ ومن هنا استهدفت السياسة المالية للدولة الإسلامية التأثير على الإنتاج والتأثير على التوزيع من خلال سياسة إنفاقية هادفة " (2) .

وسنتناول آثار الإنفاق العام على النحو التالي :

أولاً : آثار سياسة الإنفاق العام على التوزيع .

ثانياً : آثار سياسة الإنفاق العام على الإنتاج .

أولاً آثار سياسة الإنفاق العام على التوزيع :

يعتبر الإنفاق العام في الإسلام بحق أسلوباً فعالاً لإعادة توزيع الدخل بين الأفراد " (3) إذ يمكن عن طريقة نقل قوى شرائية من فئة اجتماعية إلى أخرى ؛ فالإنفاق على الخدمات العامة التي يستفيد منها الفئات الفقيرة أكثر من غيرها يعتبر في واقعه تحويلاً لقوى شرائية في صالح هذه الفئات ؛ فالنفقات العامة تمول أساساً عن طريق الزكاة والموارد الأخرى التي تفرضها الدولة الإسلامية على القادرين ؛ فإن إنفاق هذه الموارد على الأنشطة والمرافق التي تعود بالنفع على الفئات الفقيرة يعتبر في واقعه تعديلاً لطريقة توزيع الثروة في إطار المجتمع المسلم وقد اهتم الإسلام بأبلغ الاهتمام بتحقيق التوازن الاجتماعي من خلال عدالة توزيعية رائدة (1) وتتحقق هذه العدالة التوزيعية من خلال إنفاق أموال الزكاة، وقياساً على ظاهرة تناقص المنفعة يمكن إقامة الدليل على تناقص المنفعة الحدية للدخل كلما زادت عدد وحداته ؛ فالغنى يكون لديه منفعة الوحدة البديلة للدخل أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير ، وعلى ذلك فإن نقل عدد من وحدات دخل الغنى ؛ عن طريق الزكاة إلى الفقير يسبب كسباً للفقير أكثر من خسارة الغنى فالنتيجة النهائية أن النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق إنفاق حصيلته الزكاة (2) . ومن أسباب نجاح سياسة الإنفاق العام في الإسلام كوسيلة لإعادة الثروة أن الموارد

(1) أنظر المصدر السابق ، ص 173 .

(2) أباطة ، د. إبراهيم دسوقي ، الاقتصاد الإسلامي ومقوماته ومنهجه ، مراجعة د. علي عبد الواحد وافي ، مطابع دار الشعب ، القاهرة ، 1974 م ، ص 121 .

(3) نفس المصدر ، ص 624 .

(1) د. عوف محمود الكفراوي ، سياسة الإنفاق العام في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1409 هـ ، 1989 م ، ص 623 .

(2) د. العسال ، د. فتحي ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، مبادئه وأهدافه ، مكتبة وهبة ، ط 7/1985 م ، ص 12 وما بعدها .

العامة التي تحصل تنعم بالشمول وبتناسع قاعدة تطبيقها مع تكرارها سنويا فإن ذلك ولا شك يجعل من هذا الإنفاق ومن تلك السياسة أداة لإعادة توزيع الثروة (3).

وبالنظر إلى النظم الاقتصادية المعاصرة - خاصة النظام الرأسمالي والشيوعي - نجد أنها انتهت في التطبيق إلى نوع من التفاوت المادي والمعنوي بين الأفراد أدى بدوره إلى خلق تفاوت في الفرص وإلى بقاء نوع من جميع الأموال النامية أو المفترض نموها ، فئات اجتماعية عاطلة عن الإنتاج بسبب عدم تهيئتها بدرجة كافية من الوجهتين التربوية والعلمية. أما الإسلام فقد رفع العدالة التوزيعية إلى المرتبة الأولى في سلم الأولويات باعتبار أنها شرط لازم لإدراك العدالة الشاملة وجعل من تكليف القادرين بإدارة الفرائض المالية في الإنفاق على الخدمات العامة التي يستفيد منها السواد الأعظم من الأفراد وسيلة لتحقيق هذه الأهداف ومرد هذا الاهتمام يرجع إلى الفلسفة التي يقوم عليها ؛ إذ لا يمكن أن تستقيم العقيدة وأن تنهض الأخلاق في مجتمع مختل البنية (1).

ومما يؤكد أهمية التوازن الاجتماعي والاقتصادي بين أفراد المجتمع ما يقرره الإمام ابن حزم أن من حق المحروم أن يقاتل من منعه حقه ؛ فإن قتل المحروم مات شهيدا ؛ ووجبت ديته ؛ وإن قتل مات مذموما ولا دية على قاتله (2). ومن أهم آثار الإنفاق العام أن أباح الإسلام لأولياء الأمور اتخاذ ما يروونه كفيلا بتحقيق التوازن الاقتصادي بين طبقات المجتمع وأفراده إذا اختل هذا التوازن (3).

وذلك عملا بالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها التشريع الإسلامي ، وهو وجوب درء المفساد وابقاء الضرر والضرار . وقد كان لسياسة الإنفاق العام في الإسلام شأن كبير في هذا المقام حيث طبقها رسول الله (ص) عمليا حينما كان هناك تفاوت كبير من حيث الثروة بين المهاجرين والأنصار فعمد إلي التقليل من هذا التفاوت من خلال توزيعه لفيء بني النضير علي المهاجرين وحدهم اللهم إلا رجلين من الأنصار كانا فقيرين .

ومن واجب الإمام أن يوظف في أموال الأغنياء ما يكفي حاجة الفقراء ، إذا لم تقم بهم الزكاة ، وأن يقوم أغنياء كل بلد بقرائهم كما أشار إلي ذلك ابن حزم في المحلى وكذلك سيدنا علي بن أبي طالب بقوله "إن الله فرض علي الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقرائهم " .

وقد حض الإسلام علي إنفاق الفضل من الأموال في سبيل الله والصالح العام وسد حاجات المعوزين حيث قال جل شأنه (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) (1).

(3) د. عوف محمود الكفراوي ، سياسة الإنفاق العام في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 624 .

(1) نفس المصدر والصفحة .

(2) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(3) د. علي عبد الواحد وافي ، التكافل الاقتصادي في الإسلام ، مجمع البحوث الإسلامية - جامعة الأزهر 1971م ، ص 43 .

(4) سورة البقرة آية : 219 ..

(1) سورة البقرة آية : 219 .

وفي إطار قضية تأثير الإنفاق العام على توزيع الدخل القومي تبرز أهمية مناقشة أثر السياسات المالية بما فيها السياسة الإنفاقية علي تخصيص الموارد الاقتصادية في المجتمع الإسلامي. فالدولة الإسلامية تسعى لتطبيق السياسات المالية التي تحقق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية للوصول للأهداف التي ترنو إليها ، وهناك بعض المعايير التي حددها النظام الاقتصادي الإسلامي كما تعتمد عليها الدولة في تحقيق التخصيص المطلوب ؛ وذلك حتى تضمن تحقيق ما يلي (2) :-

1/ البدء أولا بإشباع الحاجات العامة :

وهذا انطلاقا من مسؤولية الحاكم عن رعيته حيث يقول الرسول عليه الصلاة والسلام " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته " (3) واعتمادا على هذه القاعدة الفقهية أن "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " (4) عليه فإن إشباع الحاجات العامة من قبل الدولة هو المعيار المحدد لتخصيص الموارد الاقتصادية في النظام الإسلامي .

2/ إشباع الحاجات بحسب أهميتها :

تنقسم المصالح من حيث أهميتها وفق ما هو مطلوب إلى ثلاث درجات على الترتيب: المصالح الضرورية والمصالح الحاجية والمصالح التحسينية ، ولا تقف مراعاة الدولة للمصالح ودرجاتها في صرف ما عندها من مال وإنما عليها أن تراقب تخصيص قوى السوق للموارد الاقتصادية وتضمن اتجاهها نحو إنتاج السلع والخدمات الضرورية ثم الحاجية فالكمالية . فمتى ما حدث انحراف عن هذا الاتجاه لزم تدخل الحاكم ممثلا في الدولة ليعيد تخصيص الموارد الاقتصادية إلى هذا الوضع . وتعمل الدولة على مراقبة قوى السوق لضمان توجيه الموارد الاقتصادية نحو تحقيق المصلحة العامة عند تعارضها مع المصلحة الخاصة إعمالا للقاعدة الفقهية " المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة " .

3/ منع الضرر ودفعه :

تتدخل الدولة في تخصيص الموارد الاقتصادية إذا أدى تخصيصها عن طريق قوى السوق إلى إلحاق ضرر بالآخرين إعمالا لقاعدة " الضرر يزال " (1) التي أشرنا إليها .

4/ تحقيق المصلحة العامة هو معيار توجيه الموارد الاقتصادية :

وترتكز هذه القاعدة على الحديث النبوي الشريف " لا ضرر ولا ضرار " (2) والضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً ، والضرار إلحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع فإذا واجهت الدولة في سبيل التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية

(2) أنظر د. أحمد مجنوب، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 103-105.

(3) صحيح مسلم، ج/3، حديث رقم 1829.

(4) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب، بيروت، 1980م، ص 123.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب، بيروت، 1980م، ص 223.

(1) الزرقا، مصطفى أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1989م، ص 179، الندوى، القواعد الفقهية، ص 252.

(2) رواه ابن حنبل والدارقطني وأخرجه أحمد في مسنده، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 165.

تعارضاً بين ضررين أحدهما عام والأخر خاص ضحت بالضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية " يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام" (3) وهناك بعض الإجراءات والتدابير التي تتخذها الشريعة الإسلامية لضمان سلامة تخصيص الموارد الاقتصادية نذكر بعضها منها إجمالاً :

1/ النهي عن الإسراف والتبذير.

2/ الأمر بالحجر على السفه ، وهو الذي لا يحسن التصرف في المال.

3/ الحجر على اليتيم.

4/ المنع من إنتاج السلع والخدمات الضارة بالمجتمع .

ثانياً : آثار سياسة الإنفاق على الإنتاج :

إن النفقات العامة لا تضم كلا متجانسا و إنما تأخذ صوراً متعددة ، تختلف كل منها في طبيعتها بالمدى الذي ينسحب على اختلاف الآثار التي تتركها كلا منها (1).

ولدراسة أثر النفقات العامة على الناتج القومي لابد من تقسيم الإنفاق العام بحسب أنواعه الرئيسية إلى : نفقات استثمارية وإعانات اقتصادية ونفقات اجتماعية ونفقات دفاعية ومعرفة الآثار الأولية التي تتركها هذه الأنواع المختلفة من

الإنفاق العام على الناتج القومي (2) :

1/ الإنفاق العام الاستثماري يترك أثره على الناتج القومي من خلال تأثيره في الإنفاق القومي الإجمالي الذي يمثل جانب الطلب الكلي في المجتمع فالإنفاق القومي ما هو إلا مجموع إنفاق كل من الأفراد والهيئات الخاصة والهيئات العامة على كل من السلع والخدمات الاستهلاكية والاستثمارية . ولا بد من التمييز بين أثر الإنفاق العام الاستثماري في الأجل القصير عن الأجل الطويل . فعلى المدى القصير يكون الهدف الأساسي للإنفاق هو إحداث تغيرات في الإنفاق القومي تتضمن حالة استقرار للنشاط الاقتصادي بمعنى الابتعاد بحالة الاقتصاد القومي عن الانكماش أو التضخم . وأما في المدى الطويل فيستخدم الإنفاق - وخاصة الإنفاق الاستثماري - بقصد إحداث تغيرات جوهرية في هيكل الاقتصاد القومي من خلال تعديل الطاقة الإنتاجية القومية وزيادتها مما ينعكس أثره زيادة في الإنتاج القومي ، وتختلف آثار الإنفاق الاستثماري العام على الناتج القومي باختلاف نوع الاستثمارات :

1/ استثمارات مباشرة في مختلف فروع الإنتاج كإقامة المشاريع الصناعية والزراعية أو التجارية والتعدينية فهذه الاستثمارات سلع وخدمات تضاف كزيادة في الناتج القومي . والنوع الثاني من الاستثمارات يتمثل في المبالغ المخصصة لإقامة الهياكل الأساسية أو الأبنية التحتية الضرورية لتزويد الاقتصاد القومي بالخدمات الأساسية اللازمة للقيام بعملية

(3) الندوي ، القواعد الفقهية ، ص 252.

(1) د. عادل فليح العلا ، طلال محمد ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص 178.

(2) نفس المصدر ، ص 179-187.

الإنتاج والمتمثلة بخدمات المواصلات "الطرق والجسور والمطارات..." ومحطات توليد الطاقة الكهربائية ومشاريع الري .

ولا تخص أهمية هذا النوع من النفقات العامة للحصول على زيادة في الانتاج القومي بشقبة السلعي والخدمي. /2 والإعانات الاقتصادية يقصد بها المبالغ التي تقرر في الموازنة العامة للدولة والتي تمنح لبعض المشروعات الخاصة والعامة بغية تحقيق بعض الأغراض الاقتصادية وتتمكن الإعانات الاقتصادية من تحقيق هدفها في زيادة انتاج بأكثر من وسيلة ومن أهم الوسائل:

- المحافظة على إستقرار أسعار السلع الأساسية .
- ضمان إستمرار بعض الأنشطة الاقتصادية التي تعد من قبيل الأنشطة الأساسية في الإقتصاد القومي مثل مشروعات النقل وتوليد الطاقة الكهربائية وتصفية المياه . وتسمى بإعانات تحقيق التوازن.
- دعم الصادرات من خلال إعانات التصدير التي تشجع الصادرات المحليه تمكنها من منافسة السلع في السوق العالمية

ومن هذا يظهر أن الهدف النهائي من الإعانات الاقتصادية على إختلاف أشكالها هو زيادة الإنتاج في فرع النشاط الذي منحت فيه الإعانة.

3- أما النفقات الإجتماعية فتعنى بالمعنى الواسع المبالغ التي تخصص لإنتاج سلع وخدمات تستخدم في تحقيق أغراض إجتماعية . ومن ذلك المبالغ المخصصة للإنفاق على الصحة والتعليم والإسكان وزيادة مستوى الرفاهيه وغيرها . كما يقصد بها أيضاً التحويلات التي تتم في صالح الفئات الفقيرة لمقابلة حالات المرض أو العجز أو البطالة . ويسمى النوع الأول من النفقات الإجتماعية بالتحويلات العينية ، في حين يسمى النوع الثاني بالتحويلات النقدية أو التحويلات المباشرة

فالتحويلات الإجتماعية العينية يترتب عليها زيادة مباشرة في الانتاج القومي من خلال إتجاهين : الأول : طريق زيادة الكمية من سلع وخدمات الإستهلاك .

والثاني : عن طريق رفع إنتاجية العمل وترمي هذه التحويلات بالدرجة الأساسية إلى تكوين ما يسمى برأس المال البشري . لأن إهمال الموارد البشرية يصرف عملية النمو الاقتصادي والاجتماعي والحضاري ويعد الإنفاق على الصحة والتعليم من أكثر التحويلات الاجتماعية العينية سنوياً.

ومن ثم نجد أن الدولة الإسلامية قد اهتمت بالإنفاق على الخدمات العامة كالتعليم والصحة لأن الاهتمام بها يعتبر بمثابة تشجيع للاستثمارات الإنسانية التي تحتاج لها كل تنمية اقتصادية كانت أم اجتماعية ؛ وهذا النوع من الإنفاق يؤدي إلى زيادة طاقة الأفراد على العمل ؛ وقد تمت زيادة دخولهم؛ وقدرتهم على الادخار وفي كل هذا دفع لعجلة الإنتاج إلى الأمام (1).

(1) د. عادل فليح العلي ، د. طلال محمود ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص 188.

أما النوع الثاني وهو التحويلات الاجتماعية النقدية والتي تخصص لحالات المرض أو العجز أو البطالة فتأثيرها في الإنتاج يظهر من خلال تحويل جزء من القوة الشرائية لطبقة الفقراء التي يرتفع عندها الميل الحدي للاستهلاك وبالتالي تحقيق زيادة في الطلب الفعال في الاقتصاد القومي الذي بدوره يؤدي إلى زيادة في إنتاج السلع والخدمات لمقابلة الزيادة في الاستهلاك.

4- أما النفقات الدفاعية و أثرها على الإنتاج القومي فيزداد أثرها بصفة خاصة في أوقات الحروب والاستعداد لها وتترك هذه النفقات نوعين من الآثار : انكماشية وتوسعية .

فالآثار الانكماشية في الإنتاج القومي وفي مستوى النشاط الاقتصادي تتمثل فيما يلي :

أ- تمثل عبئا كبيرا على التنمية الاقتصادية ، لأن هناك جزءا غير يسير من موارد التنمية الاقتصادية يتحول للحصول على معدات عسكرية لتوفير مهمة الدفاع عن الوطن .

ب- انحسار التجارة الخارجية للدولة.

ج- انخفاض الإنتاج نتيجة لسحب القوة البشرية وخصوصا المهرة من قطاع الإنتاج المدني إلى قطاع الدفاع الوطني.

د- ارتفاع نفقات الإنتاج ، مما يؤدي إلى انخفاض في الإنتاج ، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع في أسعار المنتجات وبالتالي يسعى الناس إلى تخزين السلع والمواد .

أما الآثار التوسعية للنفقات الدفاعية على نوع الإنتاج القومي تتمثل في الحالات الآتية :

أ- في حالة كون هذه النفقات مخصصة لمواجهة خطر غزو خارجي يهدد الدولة و احتلال جزء من أراضيها فإن أثر هذه النفقات في الناتج القومي يتمثل في قيمة الإنتاج المتحقق في الأراضي المهددة بالغزو والتي استطاعت هذه النفقات عدم تحققه هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن إحباط الغزو يرفع من الروح المعنوية لسكان الدولة المهددة مما ينعكس في ارتفاع إنتاجيتهم.

ب- استخدام النفقات الدفاعية في إنشاء صناعات معينة أو حيوية كالمطارات والموانئ والطرق والسدود يؤدي إلى نمو الجهاز الإنتاجي من خلال استفادة جهات الإنتاج المدني من خلال فترة الحرب، وقد تتحول إلى الإنتاج المدني عند انتهاء فترة الحرب كليا أو جزئياً .

ج- كثيرا ما يتولد عن الإنفاق الدفاعي تقدم علمي في فنون الإنتاج، حيث تخصص نسبة معينة من هذه النفقات للبحوث العلمية التي يستفيد منها الإنتاج الحربي في الأجل القصير ، إلا أن أثرها سرعان ما يمتد إلى الإنتاج القومي كله .

د- في حالة معاناة الدولة من نقص في التشغيل "وجود بطالة" فإن النفقات الدفاعية تؤدي إلى التوسع في الصناعات الحربية وفي الصناعات التي تتوقف عليها مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي .

والإنفاق في الإسلام لا يؤثر على الإنتاج فحسب بل يؤثر تأثيراً فعالاً على الاستثمار فإذا كان مجرد تحصيل الزكاة من شأنه أن يدفع الناس إلى استثمار أموالهم وإلا أتت عليها الزكاة ولهذا السبب كان الرسول (ص) يقول "من ولى يتيماً له مال فليتجرله فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"<sup>(1)</sup>.

كما أن الاتجار يؤخذ من الشخص إذا ثبت أنه هو السبب في تعطيل أرضه حتى لا تأتي بمحصول. كذلك فإن إنفاق هذه الأموال على مستحقيها له أثاره الاقتصادية على الاستثمار .

فإنفاق الزكاة على مستحقيها من شأنه أن يدعم تيار الاستهلاك ، لأن مستحقي الزكاة ينفقونها في قضاء حاجاتهم الاستهلاكية سواء كانت سلعاً أو خدمات . ومن المعلوم اقتصادياً أن زيادة الاستهلاك تؤدي إلى زيادة الطلب الفعال ومن ثم زيادة الاستثمار .

كذلك إنفاق الزكاة من شأنه دعم الاستثمار لأن من المعلوم أن من بين مصارف الزكاة سداد ديون الغارمين أي المدنيين مما يطمئن على سداد دينه ، وبذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه بما يحقق التنمية الاقتصادية<sup>(1)</sup> . كما إن إنفاق حصيد الزكاة في شراء أدوات الحرفة أو الصنعة للفقراء والمحتاجين مما يجعلهم أكثر قدرة على الإنتاج والاستثمار يؤدي إلى بيان أثر كل من المعجل والمضاعف في النشاط الاقتصادي . فيمكن من خلال أموال الزكاة مساعدة الراغبين من الفقراء في قيام استثمارات صغيرة ، وذلك بمنح أرباب المهن والحرف منهم بعض رؤوس الأموال التي تمكنهم من القيام بأعمال تجارية أو صناعية ، والنهوض بها يؤدي إلى دفع عجلة التنمية .

إن الإنفاق العام في الإسلام من شأنه نقل وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء ، ومن المعلوم أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك ويزيد الميل الحدي للادخار على عكس الفقراء الذين يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك وينقص الميل الحدي للادخار ، ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن حصيد الزكاة سوف يوجه جزء منها إلى طائفة من المجتمع يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعال الأمر الذي يترتب عليه الزيادة في طلب السلع الاستهلاكية وتروج الصناعات الاستهلاكية ، ويؤدي ذلك إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة لصناعة السلع الاستهلاكية وذلك يزيد الإنتاج وتزيد فرص العمل الجديدة تبعاً له<sup>(2)</sup> .

" فالإنفاق العام في الإسلام يهدف إلى دفع عجلة الإنتاج وزيادة الاستثمار ، وتنظيمه للإنتاج يسمح بمزيد من الاستثمارات بما يحقق النماء والتعمير ، ولكنه يشترط أن يكون ذلك داخل دائرتين هامتين : دائرة الحلال فلا يتجاوزها إلى ما حرم الله فيكون ذلك الإنفاق متفقاً والتشريع المالي الإسلامي ، ودائرة العدل فلا يتجاوزها إلى الظلم فقد حرمه الله على نفسه وجعله محرماً بين عباده"<sup>(1)</sup>.

(1) رواه الترمذي والدارقطني .

(1) أنظر د. العسال ، ود. فتحي ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 118.

(2) أنظر ، المصدر - السابق ، ص 119.

(1) د. عوف محمود الكفراوي ، سياسة الإنفاق العام في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 633.

## المبحث الثاني

## سياسة الإنفاق العام في النظام الاقتصادي الإسلامي

ترتكز دراسة سياسة الإنفاق العام في النظام الإسلامي علي فهم واستيعاب الدور أو الوظيفة الاقتصادية التي يضعها هذا النظام علي عاتق الدولة بمؤسساتها المتعددة .

وفي هذا المبحث نتعرض للضوابط الشرعية التي تحكم السياسة الانفاقية في الدولة الإسلامية ، والتي تنقسم إلى نوعين :ضوابط عامه لكل أنواع الإنفاق ، وأخرى خاصة بكل نوع من أنواع الإنفاق العام . كما سنتناول بالدراسة الأولوية في الإنفاق العام علي وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وترتيبها في الأهمية .

ومن ثم نقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول :الضوابط الشرعية علي سياسة الإنفاق العام .

المطلب الثاني :أولوية الإنفاق العام في النظام الاقتصادي الإسلامي .

المطلب الأول :الضوابط الشرعية علي سياسة الإنفاق العام (2).

هنالك مجموعة من الضوابط التي تتحكم بسياسة الإنفاق العام في الدولة الإسلامية بكل أنواع النفقات وذلك إضافة إلى الضوابط المتعلقة بسياسة كل نوع من أنواع الإنفاق العام . وسياسات الإنفاق العام هي التي تتحكم بحجم النفقات العامة "مقدار الإنفاق" وتركيبها البنوي "جهة الإنفاق"، بقصد تحقيق الأهداف الاقتصادية وغير الاقتصادية للدولة . وقد سبق أن قسمنا ضوابط الإنفاق العام إلى قسمين ، عليه تكون دراستنا له علي النحو التالي :

أولاً: الضوابط العامة في الإنفاق العام .

ثانياً :الضوابط الخاصة بكل نوع من أنواع الإنفاق العام .

أولاً : الضوابط العامة في الإنفاق العام .

ونعني بها تلك الضوابط التي تتعلق بكل أنواع الإنفاق العام ، ولما كانت طبيعة النظام الإسلامي تحتم علي الدولة حراسة الدين والبيضة معا ، وحراسة الدين وصون أرضه يقتضيان أن يكون المعيار الأول للإنفاق العام هو تحقيق المصلحة العامة ، مما يتطلب أن يكون هدف النفقة هو القيام بالوظائف المناطة بالدولة الإسلامية من دفاع عن الدين وأرضه وأهله ، وتنفيذ أحكامه وإعمال نصوصه في المجتمع "الأمن الخارجي والداخلي" ، والإنفاق علي الإدارة العامة ، وكفالة الحد الأدنى من المعيشة وغير ذلك مما هو داخل في وظائف الدولة الأساسية والفرعية .

إن الضابط الأول في سياسة الإنفاق العام هو أن تدور هذه السياسة مع المصلحة العامة دائما ، ويعبر بعض المؤلفين عن هذا الضابط بقاعدة الصالح العام ، وتحقيق المصلحة العامة هو الهدف الأساسي من كل النفقات العامة ،

(2) د.منذر قحف ،دور السياسات المالية في معالجة التضخم في إطار الاقتصاد الإسلامي ،ورقه سابقة ،ص54.

فالهدف من الإنفاق العام هو تحقيق أقصى نفع للمجتمع ككل لا لمصلحة مجموعة معينة أو قسم معين من المجتمع . ويعتبر الإنفاق العام مطلوباً فيه من وجهة النظر الشرعية إذا كان في اتجاه تحقيق أقصى منفعة ممكنة للمجتمع بأقل تكلفة ، وبعبارة أخرى أن تكون المنفعة الاجتماعية والاقتصادية للإنفاق العام نهاية عظمى بينما يكون حجم الإنفاق في المقابل نهاية صغرى ، وهذا ما يعبر عنه الباحثين في المالية العامة بالاقتصاد في النفقة العامة ولتحقيق ضابط المصلحة العامة " فلا بد من وجوب العمل على كفاءة تحقيق التوازن في توزيع النفقات العامة على الاستخدامات المختلفة بما يضمن تحقيق أقصى منفعة كلية للمجتمع ، ومن معايير هذا التوازن تساوى المنفعة الحدية التي تتحقق من النفقة العامة في كل مجال من مجالات الإنفاق " (1).

ولضمان تحقيق عمومية نفع النفقة العامة للمجتمع لا بد من " وجوب توخي العدالة في توزيع المنافع المترتبة على الإنفاق العام سواء من الناحية الجغرافية بين أقاليم الدولة أو من الناحية الفئوية على طبقات المجتمع المختلفة ، وذلك بغض النظر عما يساهم به الإقليم أو الطبقة الاجتماعية في حصيللة الضرائب" (2).

ويتأصل ضابط الصالح العام في مبدئين (3) :

المبدأ الأول: شرعية الصالح العام .

المبدأ الثاني: عمومية الصالح العام .

المبدأ الأول: شرعية الصالح العام

وتعني سند الإنفاق العام وعدم مخالفته لأي حكم في الإنفاق ثبت بالنص أو الاجتهاد . ولتوضيح ذلك نسوق بعض الأمثلة لهذه الشرعية :

1/ سند الصالح العام في الإنفاق أن يكون في الحلال ومن الحلال ومن الكسب الطيب دون الخبيث ، وفي ذلك يقول عز من قائل ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ) (4) .

2/ واقتضاء الصالح العام في الإنفاق العام التكافل الاجتماعي بالعدل والمساواة في الإنفاق والتوزيع بين أفراد المجتمع الواحد قال تعالى: ( مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ) (1).

(1) د. وجدي محمود حسين ، المالية الحكومية والاقتصاد العام 1988، م ، ص 43.

(2) نفس المصدر والصفحة .

(3) د. غازي عناية ، أصول الإنفاق العام في الفكر الإسلامي دراسة مقارنة ، دار الجيل ، بيروت ط/1 ، 1989م ، ص 93.

(4) سورة البقرة آية: 267.

(1) سورة الحشر آية : 7.

3/ اقتضاء الصالح العام في الإنفاق السخاء وعدم التقتير بالاعتدال، وبقدر ما تقتضيه الحاجة، عملاً بالقاعدة الفقهية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (2) ويعاضد الإنفاق العام الإنفاق الخاص في اقتضاء متطلبات الصالح العام في الإشباع والرعاية والحماية.

وتستند شرعية الصالح العام في الإنفاق إلى ترتيب الأولوية في الإشباع وفي معنى ذلك يقول ابن تيمية "علي أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع" (3).

فالصالح العام هو سند الإنفاق في ترتيب أولويات الإشباع للفتاوت بين أهميات المصالح بعدم التجاوز، والإنفاق العام إلزامي في أساسه، اختياري في مجاله عدا ما جرى النص بشأنه، يفاوت الإمام فيه تبعاً لمقتضيات الصالح العام في الترتيب والإشباع، سنده قواعد الشرع الكلية في الإنفاق كقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" (4).  
فشرعية الصالح العام تقتضي تفويت النفقة التي تترتب عليها تحقيق المنفعة لصالح النفقة التي يترتب عليها تحقيق منع المفسدة إلا في حالة كفاية النفقة لتحقيقها معاً.

وكقاعدة "تفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما" فشرعية الصالح العام تقتضي تفويت النفقة علي المصلحة الأقل نطاقاً وأغراضاً لصالح النفقات الأكثر والأوسع نطاقاً وأغراضاً (1).

#### المبدأ الثاني: عمومية الصالح العام

ونعني بها عمومية المصالح في الإنفاق العام على الحاجات والأفراد. فعمومية الحاجات تتمثل في إشباع كل ما يؤدي إلى المصلحة العامة، وكل ما يؤدي إلى إقامة مصالح الأمة الإسلامية عملاً بالقاعدة الشرعية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" حتى ولو بالتوظيف من أموال الأغنياء عند قصور مصادر الإنفاق كما أشرنا له سابقاً. لكن بشرط الحاجة الملحة والإجازة المسبقة من قبل أهل المشورة "أهل الحل والعقد".

وفي شأن إشباع الحاجات العامة في المجتمع لا بد من الأخذ في الاعتبار أهمية ترتيبها في الإشباع بحسب ما أشار له علماء مقاصد الشريعة الإسلامية حيث نجدهم قسموها إلى ضروريات، حاجيات، وتحسينيات.

ومن أجل ذلك تقتضى قاعدة الصالح العام في الإنفاق مراعاة ترتيب الأهمية في الإشباع فبيدأ بالإنفاق على الضروري أولاً ثم الحاجي وأخيراً التحسيني وفي ذات المعنى يرى الإمام أحمد "أن الفئ يجب أن يبدأ فيه بإشباع حاجات

(2) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق ج/1، ص 179.

(3) د.غازي عناية أصول الإنفاق العام، مرجع سابق، صفحة 95-96.

(4) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 205.

(1) المصدر السابق ص 96.

المسلمين العامة التي لا تخص فردا بذاته وهى الدفاع ، والأمن والعدالة ثم ذوى الحاجة الذين لم تكفهم الزكاة ، ثم بقية حاجات المسلمين "(2). ويقرر ابن رجب " أن الفيء يجب فيه البداءة بمهمات المسلمين العامة ثم ذوى الحاجات من المسلمين ثم يقسم الباقي بين عمومهم "(3).

وتفسير كلام ابن رجب على النحو التالي : مهمات المسلمين تعبر عن الضرورات والحاجات تعبر عن الحاجات . وكذلك نجد أن ابن قدامة يفاضل بين أولويات الإنفاق في نطاقها فهو يقدم أولويات الإنفاق في الغزو والكراع والحرب على نظيراتها من العمار والإصلاح والتنمية (1).

أما من حيث عمومية الأفراد بالإنفاق العام فتمثل في إشباع كل حاجات الأفراد ممن يحملون تبعية للدولة الإسلامية سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين ، فقاعدة الصالح العام تقتضى إشراك الجميع من الرعايا في المنافع والخدمات العامة ، وفى مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية .

وباعتبار أن كل ما هو مخلوق في الأرض ملك لانتفاع جميع الأفراد قال عز وجل (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) (2).

ومن هنا نعلم أن عمومية الإنفاق العام تشمل جميع المسلمين من الرعايا ، وتتناول مصارف الزكاة على الأفراد ، كما تشمل جميع الأدميين من الرعايا بغض النظر عن ديانتهم، باستثناء الكفار المحاربيين فيمتنع الإنفاق عليهم شرعاً ، كما تتناول عمومية الإنفاق العام الحربيين من غير المسلمين والذميين لاقتضاء المصلحة وذلك في حالات التجسس وتحسس أخبار الأعداء . والجاسوس الذي يكشف أسرار الأعداء لصالح المسلمين يعطى من الزكاة بإجماع الفقهاء (3).

كما تتناول عمومية الإنفاق العام أفراد المسلمين من غير مصارف الزكاة . ونظرا لهذه العمومية في الإنفاق العام يرى كثير من الفقهاء أمثال أبو زهرة ، ود. عبد الحلیم محمود شمولية الإنفاق العام لجميع الأفراد المسلمين والحاجات العامة، حتى ولو أدى ذلك إلى فرض ضرائب في حالة قصور الزكاة ، عملا بما تقتضيه قاعدة الصالح العام في الإنفاق العام، وعملا بالاجتهاد المالكي في شمولية الإنفاق العام لفك أسرى المسلمين حتى ولو استغرق ذلك أموالهم كلها وهناك تطبيق عملي لقاعدة الصالح العام بشقيها الشرعية والعمومية نجده في وصية الإمام أبى يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد حيث قال "...، فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحا ، وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال ، ولا تحمل النفقة على أهل البلد فإنهم إن يعمروا خيرا من أن يخرّبوا" (1).

(2) ابن رجب ، الاستخراج لأحكام الخراج المطبعة الإسلامية الأزهر ، القاهرة ، 1943 م ، ص 89-90.

(3) نفس المصدر والصفحات.

(1) ابن قدامة ، المغنى تحقيق د. طه الزينى ، القاهرة ، ج / 6 ، ص 450.

(2) سورة البقرة آية : 29.

(3) د. غازي عناية ، أصول الإنفاق العام ، مرجع سابق ، ص 100.

(1) نفس المصدر الصفحة .

والضابط الذي يلي ضابط المصلحة العامة هو ضابط الكفاءة في الإنفاق العام ، والكفاءة تعنى أن يعمل على تحقيق المصلحة بأقل ثمن ، فلا يكون إسراف ولا تبذير في الإنفاق العام ، ولا توضع النفقة في غير مواضعها الشرعية (2). ويعبر عن ضابط الكفاءة في الإنفاق العام في بعض المراجع بقاعدة الاقتصاد في النفقة " ويعنى الاقتصاد في الإنفاق استخدام أقل نفقة ممكنة مما يعنى النهوض بكفاءة استخدام الموارد، ويتضمن ذلك في صور الإنفاق العام الارتفاع بإنتاجيته بهدف زيادة الفائض الاجتماعي أي الإنتاجية الصافية التي تمثل القيمة الاجتماعية للسلع والخدمات المنتجة بعد خصم قيمة السلع والخدمات التي أنفقت الدولة على استخدامها لتحقيق هذا الإنتاج "(3).

يضاف إلى ذلك " وجوب ترشيد الإنفاق العام والاقتصاد في التكلفة بما يتضمن تجنب الفقد والضياع في أموال الدول على وجه الإسراف أو سوء الاستخدام ، والحرص على تعظيم العائد بأقل تكلفة ممكنة ، فحصول الدولة على إيرادات عامة من خلال الاقتطاع من دخول الأفراد يتطلب إنفاقها على الوجه الذي يشعر هؤلاء الأفراد بأن الدولة قد حققت بهذا الإنفاق نفعاً أكبر مما كان يتحقق لو تركت هذه الأموال في أيدي الأفراد ، وإلا ضعفت الثقة في الإدارة المالية ، مما يدفع الممولين نحو التهرب من الضرائب (1).

"ولتحقيق قاعدة الاقتصاد سيكون من الضروري أن يتجنب كل أنواع الازدواج في الإنفاق وتدخل السلطات ، وعلاوة على ذلك فإن الإنفاق العام يجب ألا يؤثر تأثيراً معاكساً على الادخار ففي حالة ما إذا كان النشاط الحكومي يدمر رغبة أو قدرة الفرد على الادخار، فإنه يكون مخالفاً لقاعدة الاقتصاد "(2).

والضابط الثالث لسياسة الإنفاق العام هو عدم التحيز إلى فئة الأغنياء في النفقة، مع جواز التحيز إلى فئة الفقراء حتى يغنوا. وعلي هذا تدل نصوص كثيرة من القرآن والسنة، وفي إجراءات الخلفاء الراشدين. ومن هذه الإجراءات ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب في شأن توزيع الغنائم، وما يتعلق باستعمال أراضي الحمى. كذلك يشمل هذا الضابط ما يتحدث عنه الفقهاء من عدم جواز اختصاص المقربين من الحكومة ببعض المنافع الناتجة عن الإنفاق العام (3).

والضابط الرابع هو الإفادة من المبادرات الشخصية للقطاع الخاص ، وعدم محاولة الحلول محله ، بل دعمه وتنشيطه وهو أمر تدل عليه النصوص والأحداث والأحكام الكثيرة، سواء منها ما تعلق بتوزيع الغنائم وأحكام الزكاة ، والعطايا في العهدين النبوي والراشدي، ووقائع الحمى ، وقيود ذلك وشروطه، وأحداث ترك المزارعين في خيبر وأراضي السواد ومقاسمتهم، وأحكام أخرى كثيرة منها ما يتعلق بصيانة الأنهار العامة وفتح القنوات، وتيسير سبل الانتفاع بها مما يشير إليه أبو يوسف في كتابه الخراج ، وغيره من العلماء أيضا .

(2) د. منذر قحف ، دور السياسات المالية في معالجة التضخم، ورقة سابقة ، ص 56.

(3) د. وجدي محمود حسين ، المالية الحكومية والاقتصاد العام ، مرجع سابق ، ص 44.

(1) نفس المصدر ، ص 57.

(2) د. كامل بكري ، مبادئ الاقتصاد ، الدار الجامعية ، 1988م. ص 440.

(3) أنظر د. منذر قحف ، دور السياسات المالية ، ورقه سابقه ، ص 56.

والضابط الخامس هو ضابط الالتزام بالأحكام الشرعية في الإنفاق ، فلا تقع النفقات العامة إلا في الواجبات والمباحات ، وتجنب المحرمات بمعنى اقتصار النفقات العامة في دائرة الحلال فقط ويعبر عن هذا الضابط تارة بقاعدة الشرعية التي تعنى الالتزام التام والمطلق بالشرعية في الإنفاق العام ، وفي نطاق ما تسمح به وتقرره قواعد الشرع الكلية (1).

ولمعرفة أهمية القاعدة الشرعية الكلية في الإنفاق بشقيه العام والخاص نذكر عدد الآيات القرآنية المتعلقة بالإنفاق فقد بلغ عددها 234 آية موزعة على 67 سورة ، منها 35 سورة مكية مشتملة على 96 آية ، و 32 سورة مدنية مشتملة على 138 آية (3).

هذا بالإضافة إلى العديد من الأحاديث النبوية التي تناولت قضية الإنفاق ، ويمكن أن نستخلص من هذه القاعدة الشرعية الكلية للإنفاق بشقيه العام والخاص الأحكام التالية (4):

- 1/ فصل مالية الدولة عن مالية الحاكم تحقيقاً لعدالة الإنفاق العام في المساواة بين الحاكم والمحكوم ، وتصرف الحاكم بالمال العام مقيد بما تجيزه قواعد الشرع الكلية .
  - 2/ الإجازة المسبقة للإنفاق العام من قبل مجلس الشورى ومعاوني الإمام من أصحاب الاختصاص والعلم بالأحكام الشرعية في المسائل المالية .
  - 3/ تحقيق الصالح العام في الإنفاق العام باعتبار أن المال لله تعالى ، والإنسان مستخلف في إنفاقه .
  - 4/ العمومية في الإنفاق على جميع المصالح وعلى جميع الرعايا ، وفي جميع أقاليم الدولة الإسلامية ، وبجميع أوجه التدخل الحكومي في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالعدل والسواسية بين الجميع بغض النظر عن الدين أو الجنس أو اللون.
  - 5/ الشرعية في المصارف بالتقيد بأوجه الإنفاق العام الوارد بشأنها القرآن الكريم أو السنة النبوية كمصارف الزكاة الثمانية ، ومنها ما هو وارد بشأنه بالاجتهاد كالفصل بين الجباية والتوزيع في الزكاة ، والتوزيع لحصيلة الزكاة في أماكن جمعها والصرف المحدد من موارد محددة .
- والضابط السادس يتصل بالذي قبله ويتعلق به وهو ضابط الالتزام بالترتيب الشرعي للأولويات ، فالأحكام الشرعية درجات من واجبات و مندوبات ومباحات وغيرها . وهناك أيضا درجات داخل كل زمرة من الأحكام ، فالواجبات على درجات ، وكذلك المندوبات والمباحات (1).

(1) د. غازي عناية ، أصول الإنفاق العام مرجع سابق ، ص 57.

(3) نفس المصدر ، 117.

(2) نفس المصدر ، ص 117-118.

(4) نفس المصدر ، ص 117-118.

(1) د. منذر قحف ، دور السياسات المالية ، ورقة سابقة ، ص 57.

وسوف نتعرض للأولوية في الإنفاق العام بشيء من التفصيل في المطلب الثاني :

ثانيا : الضوابط الشرعية الخاصة بكل نوع من أنواع الإنفاق العام (2):

لقد سبق تقسيم النفقات العامة إلي ثلاثة أنواع علي النحو التالي :

1/ النفقات العامة التي تتطلبها الوظائف الأساسية للدولة الإسلامية .

2/ النفقات العامة التي تقتضيها الوظائف التي يمكن للدولة القيام بها إذا توفرت لديها الموارد اللازمة .

3/ النفقات العامة التي تتعلق بأعمال تتفق الأمة علي تكليف الدولة بها ويتفق علي مصادر لتمويلها .

ونحن الآن بصدد ذكر الضوابط الشرعية بكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة في التقسيم الذي ذكرناه . فبالنسبة للنوع

الأول من أنواع الإنفاق العام ، وهو النفقات الواجبة علي الدولة مما يدخل في إطار وظائفها الرئيسية من صون للدين وحراسة للعالم فإن جاع الفقير فلا مال لأحد ، لأن كفالة الفقراء والمحتاجين من صميم وظائف الدولة الأساسية، وإذا انتهكت حرمة من حرمت الأمة أو خيف انتهاكها فإن ذلك يحتم علي الدولة إنفاق الأموال اللازمة لصون تلك الحرمة وردع الأعداء مهما تطلب ذلك من أموال. وينطبق هذا الضابط أو المعيار - إضافة إلي الضوابط العامة التي أشرنا إليها سابقا - علي كل إنفاق عام من شأنه وطبيعته تأدية الوظائف الأساسية للدولة الإسلامية، بما في ذلك الدفاع عن الدين والدنيا وتطبيق الشريعة وصون أموال الناس وحقوقهم من خلال فعاليات القضاء والأمن والرعاية الاجتماعية ، وضمان إشباع الحاجات الأساسية ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بالحياة العامة والحاجات الاجتماعية.

أما بالنسبة للنوع الثاني من النفقات العامة ، وهي تلك التي تتحملها الدولة عندما توفر لها الموارد التي تقوم بأمرها فهي تشمل علي المستويين الحادي والتحسيني من الوظائف الأساسية ، إضافة إلي جميع ما يعرف بالخدمات العامة من مياه وكهرباء واتصالات وتصريف صحي وما تقدمه بلدان كثيرة من خدمات صحية وتعليمية واجتماعية وغيرها ، والضابط في أمر السياسة الإنفاقية المتعلقة بها هو توفر الموارد المالية التي تبيح الشريعة الإسلامية استعمالها في هذه النفقات ، نحو الخراج وعوائد الأملاك العامة ، والجزية ، وميراث من لا وارث له .

أما بالنسبة للنوع الثالث من النفقات العامة ، وهو النوع التوافقي الذي تتفق الأمة علي تكليف الحكومة بالقيام بأعبائه ، وتحمل مسؤولياته علي الرغم من أنه غير داخل فيما يجب عليها أساسا... ، فإن ضابط السياسة الإنفاقية فيها هو الالتزام بما خصصته الأمة من نفقات لتأدية هذه المهمات .

ورغم أن هذا النوع من الإنفاق يوسع من دائرة الإنفاق العام إلا أنه يقيد السلطة التنفيذية بالالتزام بالأهداف والأعمال التي حددت لاستعمال هذه الضرائب .

وهناك نوع من أنواع الإنفاق العام شائع في كثير من البلدان الإسلامية ألا وهو المعونات لأسعار السلع والخدمات

، فما هي الضوابط الخاصة بهذا النوع من الإنفاق العام؟

(2) المصدر السابق ، ص 57.

أولا هذه المعونات تتخذ نوعين رئيسيين هما :

1/ معونات إنتاجية تدفع لمنتجي بعض السلع والخدمات كان تلتزم الدولة بشراء السلعة أو الخدمة بسعر محدد أو تقدم الدولة مبالغ من الميزانية العامة لدعم العمليات الإنتاجية وتقوم الدولة بتقديم بعض عناصر الإنتاج بالأسعار المخفضة أو مجانا .

2/ معونات استهلاكية وتتخذ شكل بيع بعض السلع والخدمات للمستهلك بسعر منخفض يقل عن التكلفة الحقيقية للسلعة أو الخدمة، وتارة تكون مجانا . و أوضح مثال لها معونات السلع الغذائية الرئيسية كالخبز والأرز والسكر ومعونات أسعار البنزين، وتارة تقدم الدولة هذه السلع أو الخدمات مجانا ،كالكهرباء والماء وتصريف المياه المستعملة ونحوها .

وتمثل هذه المعونات للسلع والخدمات عبئا كبيرا علي ميزانيات الدولة خاصة المعونات الاستهلاكية . مما يسبب العجز في الميزانية العامة ، لأنها تشكل جزء من الإنفاق الحكومي . وجدير بالذكر أن نشير إلي ثلاث نقاط أساسية متعلقة بهذه المعونات في معرض الحديث عن ضوابط الإنفاق هي :

1/ إن الأصل الشرعي أن يعان الفقراء بحسب حاجاتهم مع البدء بحد الكفاف وأن المعونات السعيرية للسلع الغذائية الرئيسية قد يتوفر فيها هذا المعنى . لكن هذا المعيار قد لا يتوفر في جميع السلع والخدمات المعانة . فقد يستفيد الأغنياء أكثر من الفقراء في بعض حالات إعانات السلع والخدمات . مثل ذلك إعانات سعر البنزين والكهرباء ونحوها . عليه فان المعيار الشرعي يقتضي أن يكون الضابط الأول في سياسات الإعانات السعيرية هو اختيار السلع المعانة بحيث يتحقق وصول الإعانة للفقراء في سداد حاجاتهم الأساسية .

2/ إن تحقيق مبدأ العدالة التوزيعية القائل بان لا يختص الأغنياء بمنافع من الخدمات الحكومية دون الفقراء يقتضي أن يكون الضابط الثاني في سياسات الإنفاق العام علي الإعانات السعيرية هو تحديد الإعانات والتغير فيها بحيث تتناسب المعونة عكسيا مع استعمال الأغنياء لها . مثال ذلك استعمال الكهرباء عند الأغنياء .

3/ إذا كانت الشريعة الإسلامية تتيح تمويل الإنفاق علي الإعانات السعيرية للفقراء من الزكاة لأنها بمثابة توزيع عيني بدل التوزيع النقدي .

وإذا كان من الفقهاء من يقول بجواز فرض الضرائب علي الناس لتمويل الإنفاق علي الوظائف الأساسية للحكومة الإسلامية . فإن الإعانات السعيرية لغير الفقراء ينبغي أن يكون تمويلها من مصادر الإيرادات العامة نحو عوائد البترول والمعادن الأخرى ، وبالتالي فإن الضابط الثالث في سياسات الإعانات السعيرية التي تخصص الحاجات الأساسية للفقراء هو أن يكون مصدرها التمويلي من الإيرادات العامة غير المخصصة بمعنى أن يكون المصدر زكويلا لا ضريبيا .

وبعد بيان الضوابط الشرعية التي تحكم النفقات العامة سواء الضوابط العامة بكل أنواع الإنفاق العام أو الخاصة بكل نوع من أنواع الإنفاق العام ، وتحديد الخاصة بالمعونات لأسعار والخدمات بنوعها الإنتاجي والاستهلاكي ثمة سؤال يبدو هل لسياسات الإنفاق العام هذه دور في محاربة التضخم في إطار الاقتصاد الإسلامي ؟ .

استخدام سياسة الإنفاق العام في محاربة التضخم (1) :

التضخم يعني أن حجم المجتمع يزيد عن حجم السلع والخدمات المتوفرة في الاقتصاد القومي ، وسبب ذلك إما اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي .

ومن المعلوم اقتصاديا أن تقليل حجم الإنفاق العام يساعد من الحد التضخمي في المجتمع لأنه ينقص القوة الشرائية لدى الأفراد ، مما ينقص الطلب علي السلع والخدمات المتاحة في المجتمع . فكيف يتم تخفيض الانفاق العام وفي أي نوع من أنواع النفقات العامة وإلي أي مدى يتم هذا التخفيض حتى يؤدي دورة في محاربة موجة التضخم ؟ .

إنه من الضروري لاستخدام سياسات الانفاق العام لمحاربة التضخم أو الحد منه من النظر إلي أنواع النفقات العامة التي يتم تخفيضها عند استخدام سياسة الانفاق العام والنظر أيضا إلي عدة اعتبارات داخلية وخارجية .

فالإنفاق التنموي على مشروعات البنية الأساسية يؤدي إلى زيادة الدخل مع تأخير الزيادة في الإنتاج المحلي ، بما يتناسب مع طول فترة نزوح المشروع وبدئه بإنتاج التدفقات السلعية والخدماتية المرجوة منه ، وكذلك الإنفاق على المشروعات التنموية الأخرى ذات الإنتاج السلعي والخدمي مما يتأثر بفترة التأسيس والإعداد لبدء الإنتاج .

وكذلك يختلف تأثير الإنفاق العام علي التضخم علي حسب الجزء من الإنفاق الذي يتم في السوق المحلية مقارنة مع ما يتم في السوق الداخلية فيقل تأثير الإنفاق العام علي التضخم كلما كبر المضمون الخارجي من الإنفاق وبناء على ذلك فإن الإنفاق العام الهادف إلى إغاثة الفقراء ورعايتهم يعتبر تضخيميا ، رغم حاجة المجتمع وضرورته إليه من منطلق العدالة ، وحقوق الإنسان في معظم الأحيان . وبالتالي يصعب علي الحكومات التراجع عن هذا النوع من الانفاق العام ، بكلما الوجهين الشرعي والاجتماعي . الأمر الذي يجعل ضرورة وجود إنفاق عام علي الرعاية الاجتماعية للفقراء دون إحداث آثار تضخمية ، حفاظاً علي سياسات كبح جماح التضخم المنتشرة في البلدان الإسلامية .

هنا يظهر النموذج الزكوي رغم بساطته وكونه بدهيا جدا لأنه من دين الفطرة ، واضعا الأساس للمحافظة علي الرعاية الاجتماعية دون إحداث آثار تضخمية في المجتمع . حيث يتم تمويل الرعاية الاجتماعية الاقتصادية للفقراء من أموال الأغنياء ، مما يقلل من الآثار التضخمية لنفقات الرعاية الاجتماعية إلي درجة الصفر ، أو قريبا جدا منها بسبب تمويلها الكامل من أموال الأغنياء . ولعل في بعض النصوص والآثار ما يؤكد هذا المعنى . من ذلك الحديث المعروف أن الزكاة "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " ، والآثر المنسوب إلي سيدنا علي بن أبي طالب أنه ما جاع الفقراء إلا بتقصير من طرف الأغنياء .

و إن في تطبيق هذا المعيار في تمويل الكثير من نفقات الرعاية الاجتماعية ، وبخاصة الإعانات السعرية للسلع الأساسية والخدمات العامة بما فيها الكهرباء والماء والهاتف والنظافة والصحة والتعليم وغير ذلك ما سيخفف من الآثار التضخمية لهذا النوع من النفقات إلى حدود بعيدة .

(1) د. منذر قحف ، دور السياسة المالية ، ورقة سابقة ص 62.

المطلب الثاني : أولوية الإنفاق العام في النظام الاقتصادي الإسلامي

أولا : أهمية المال في تحقيق المصالح الضرورية:

اهتم الإسلام بمصلحة المال ، حيث جعلها ضمن المصالح الضرورية الخمسة التي تدور في فلكها الأحكام الشرعية باعتبارها المقاصد الكلية التي تسعى لتحقيقها و المحافظة عليها ،فما من حكم شرعي إلا ويرجع بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى حفظ واحد من هذه المصالح الخمسة ،وتتخصر هذه المصالح الضرورية في مصلحة الدين ومصلحة النفس ومصلحة العقل ومصلحة النسل ومصلحة المال ،بحسب ترتيبها في الأهمية في الشريعة الإسلامية فاعلي هذه المصالح أهمية هي مصلحة الدين ثم تليها مصلحة النفس ثم مصلحة العقل ثم مصلحة النسل ثم مصلحة المال . وقد توصل العلماء إلى حصر جميع المصالح في هذه الخمسة بواسطة الاستقراء للأحكام الشرعية.وقد حظيت هذه المصالح الضرورية باتفاق علماء مقاصد الشريعة كالشاطبي والغزالي (1) فقد ذهب الغزالي إلي أنّ المصلحة هي المحافظة علي مقصود الشرع من الخلق ،وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ،فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ،وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة .وقد قرر علماء المقاصد أن بجانب هذه الضروريات هناك الحاجيات والتحسينات ،وهذا بناء علي تقسيم المصلحة باعتبار أهميتها وقوتها ومدى حاجة العالم إليها ،فالمصلحة بهذا الاعتبار تنقسم إلى (2) :-

أ/ ضروريات وهي التي لا قيام لحياة الناس بدونها و إذا فانتت حل الفساد وعمت الفوضى داخل نظام الحياة .  
ب/ حاجيات وهي التي يحتاج إليها الناس ليعيشوا ببسر وسعة وإذا فانتت لم يختل نظام الحياة .ولكن يصيب الناس ضيق وحر ج .

ج/ تحسينيات وهي التي ترجع إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق وإذا فانتت فلا يختل نظام الحياة ولا يصيب الناس حرج ولكن تخرج حياتهم عن النهج الأقوم وما تستدعيه الفطر السليمة والعادات الكريمة .  
وحتى تناسب قضية الإنفاق فإننا سوف نعبر عنها بالكماليات . وأيضاً توصل العلماء إلى هذا التقسيم بواسطة استقراء المصالح الشرعية وإذا نظرنا إلى هذه المصالح التي هي مقاصد الشريعة الإسلامية عند تحقيق المحافظة عليها نجدها مترابطة متداخلة فيما بينها ، فلا يمكن حفظ واحده من هذه المصالح الضرورية في ظل غياب كل أو بعض المصالح الأخرى فهي تؤثر وتتأثر ببعضها البعض ،إلا أن درجة التأثير في بقية المصالح الأخرى تتوقف علي نوع المصلحة وأهميتها بحسب ما هو معلوم عند علماء الأصول . فالمال مثلا هو عصب الحياة وقوامها ،والعلاقة الزوجية التي هي جزء من

(1) أنظر الغزالي ، المستصفي من علم الأصول ، دار صادر بيروت ، ط/1 1322 ، هـ ص 284 . الشاطبي ، أبو اسحق إبراهيم ، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق د. دراز دار الفكر العربي مصر ، ج/2 ، ص 9.

(2) أنظر : الغزالي ، المستصفي ، مرجع سابق ص 284 ، الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ج/2 ، ص 9 ، العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 155 .

مصلحة النسل ضرورية لبقاء النوع الإنساني من الانقراض ، والعقل البشري هو أساس التكليف في الإنسان وبه يكون تميز الأمور الدينية والدنيوية ، والنفس البشرية هي محل تنزيل تعاليم الإسلام وانفعالها بهذه التعاليم مما يسمى تديناً . أما الدين فهو المصلحة العليا ، والهدف الأسمى من الحياة البشرية ، ويتوقف عليه فلاح الإنسان وخسارته في الدنيا والأخرى . وأهمية مصلحة الدين يمكن ملاحظتها في أن النفس البشرية رغم حرمتها في الشريعة الإسلامية ، إلا أنها إذا قورنت بالمحافظة علي مصلحة الدين فإن الشرع الإسلامي يضحى بهذه النفس حفاظا علي مصلحة الدين، وذلك معلوم في أحكام الجهاد في سبيل الله .

ومن هذا الاستعراض السريع لأهمية كل واحدة من هذه المصالح الضرورية الخمسة، تتضح أهمية دراسة هذه المصالح بصورة كلية ، واضعين في الاعتبار تداخلها وتأثرها ببعضها البعض ، بدلا من الدراسة الجزئية لكل مصلحة علي حدة ، لأنه لا معنى لأن تنفصل مصلحة الدين عن مصلحة النفس التي هي محل تنزيل تعاليم الدين ، ولا عن مصلحة العقل الذي هو ضابط التكليف البشري ، ولا عن مصلحة النسل التي يتوقف عليها بقاء النوع الإنساني بصورة شرعية منتظمة ، ولا عن مصلحة المال الذي به قوام الحياة الإنسانية وبه توفر الحاجات الضرورية للإنسان من مأكل ومشرب ومسكن ومنكح ... ونحوها. وتأكيداً لهذا التداخل والترابط بين المصالح الضرورية هذه ، يمكن أن نشير إلى أهمية مصلحة المال بالنسبة للمحافظة علي كل واحدة من المصالح الكلية .

أ/ أهمية المال في المحافظة علي مصلحة الدين

تبرز أهمية المال في المحافظة علي مصلحة الدين في الآتي :

- 1/ توفير المال اللازم لبناء وتشيد المساجد لأداء شعيرة الصلاة .
- 2/ إقامة المعاهد والجامعات والمدارس والمراكز المتخصصة لتزويد أفراد المجتمع بالعلم النافع .
- 3/ توفير المال لدعم نشاطات الدعوة الإسلامية لبث ونشر تعاليم الدين الإسلامي .
- 4/ توفير المال لتشجيع وطباعة ودعم الكتب التي ترد علي مزاعم المستشرقين والملاحدة ودحض مفترياتهم علي الإسلام والمسلمين .
- 5/ الإنفاق علي ضعاف النفوس من المسلمين ، لاسيما المؤلفة قلوبهم تنبيها للعقيدة الإسلامية في نفوسهم ، في مقابل الإغراءات المادية التي تعرض عليهم من قبل المبشرين بالمسيحية .
- 6/ حفاظا علي حرمة الإسلام وديار المسلمين فلا بد من إنفاق المال لتأهيل وتطوير القوات المسلحة ، وفتح الباب أمام المطوعين من المجاهدين في سبيل إعداد القوة التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بإعدادها بقوله: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) (1) إظهارا لعزة الإسلام وإرهابا لأعدائه ولا تخفى أهمية

(1) سورة الأنفال آية :60.

المال في إعداد المجاهدين وتدريبهم وترحيلهم واستخلافهم في أهليهم وذرياتهم , وكذلك تزويدهم بالعتاد بما يناسب التطور التكنولوجي في مجال الأسلحة .

7/توفير المال اللازم لطباعة المصاحف وكتب علوم القرآن الكريم والحديث الشريف والفقهاء الإسلامي .

ب/أهمية المال في تحقيق مصلحة النفس

تتمثل هذه الأهمية فيما يلي :

1-توفير الحاجات الضرورية لكل فرد من أفراد المجتمع,المتتمثلة في المأكل والمشرب والملبس والمنكح ... ونحوه وهو

ما يعبر عنه بحد الكفاف الذي يكون به حفظ النفس البشرية من الهلاك. والدين الإسلامي يطالب الدولة الإسلامية

بتوفير حد الكفاية لكل فرد وهو الحد الأدنى من الغنى , بما يكفل الحياة الكريمة للمسلم .

2- توفير المال اللازم لتوفير خدمات الأمن الداخلي والأمن الخارجي حفاظا للنفس البشرية من الاعتداءات .

3- إنفاق المال اللازم لإنجاح مشاريع صحة البيئة لضمان صحة الإنسان والتي من أمثلتها محاربة التلوث البيئي ,

وتحسين الصرف الصحي , ومحاربة الأوبئة والأمراض الفتاكة , وابتكار السبل الوقائية من انتشار هذه الأمراض .

4- توفير الخدمات الصحية والعلاجية المتمثلة في توفير الدواء بأسعار مناسبة .

5- تطوير المحاكم وقطاع الشرطة لخدمة تنفيذ الحدود الشرعية على أتم وجه لتنظيم حياة الناس وحفظها من الفوضى

والاضطراب وإشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع .

6- إنفاق المال لتهيئة البيئة السليمة التي تمكن الإنسان المسلم من تركية نفسه والارتقاء بها إلى درج مكارم الأخلاق .ويتبع

ذلك إنشاء مشاريع لتنشئة الأطفال منذ الصغر تنشئة إسلامية قائمة على التعاليم الإسلامية الخالصة من الانتماء والتحزب

لغير الحق.

7- انفاق المال العام لتوجيه وسائل الاتصال المرئية والمسموعة لنشر الفضيلة في المجتمع المسلم ونبذ الرذيلة ومحاربتها

8- توفير الخدمات العامة للمجتمع كالكهرباء والمياه والاتصالات , كذلك توفير الخدمات الاجتماعية من صحة وتعليم ونحوه

تيسيراً لسبل العيش الكريم لأفراد المجتمع المسلم

ج/ أهمية المال في المحافظة على مصلحة العقل

نلاحظ أهمية المال في هذا الخصوص فيما يلي :

1-توفير الجو العلمي اللائم لأفراد المجتمع لتحصيل العلوم المختلفة بشقيها الطبيعي والإنساني , والتي تعمل على صقل

العقل وتنمية قدراته في التفكير والاختراع

2-العمل على حظر كل ما يؤدي إلى اختلال العقل وعجزه عن وظيفته الأساسية , ومن ثم حظر استعمال وتصنيع وتسويق

المخدرات والمسكرات على اختلاف كيميائياتها وأنواعها وتباين صور استخدامها , والعمل على سن القوانين الرادعة

للمتعاملين فيها حفاظا على طاقات الشباب المسلم من الضياع والدمار، وتأتى أهمية هذا في زمان أصبحت فيه تجارة المخدرات من التجارات الرباحة في السوق العالمي حيث احتلت المرتبة الثانية بعد تجارة الأسلحة ، وهذا بالطبع مؤشر خطير يتطلب من القائمين على أمر المسلمين اليقظة والاحتياط لدفع هذا الشر البغيض عن المسلمين .  
ومما يؤسف له أن العملاء في هذه التجارة أصبحوا يستخدمون التكنولوجيا الحديثة في إخفاء تسويق هذه البضائع فأصبحت تأخذ أشكالاً وأنواعاً متعددة يصعب متابعتها بالوسائل الأمنية العادية .

3- الانفاق على دعم وتشجيع البحوث العلمية التي تخدم قضية إسلام العلوم .  
4- في سبيل حفظ العقل من الانحراف والزيغ ينبغ تبنى مشاريع للاستفادة من أوقات الفراغ لدى المسلمين , حتى لا يتأثروا بالغزو الموجه نحوهم من قبل أعداء الإسلام . وذلك باعتبار أن الوقت أعز وأنفس ما يملكه المسلم وهو مسؤول عنه في الآخرة فيما أفناه .

5- توفير المال اللازم لتطوير وتنمية البحث العلمي بما يفيد الأمة الإسلامية وذلك من خلال دعم وتشجيع الباحثين في قضايا إسلامية المعرفة , وتيسير وسائل الطباعة والنشر .

د/أهمية المال في المحافظة على مصلحة النسل

لتحقيق المحافظة على مصلحة النسل فيما يخص المال لأبد من الآتي :

1- تبنى الدولة لسياسات ومشاريع دعم وتشجيع الشباب على الزواج حفظا لهم من الانحراف في سبيل إشباع الغريزة الإنسانية المجبولة في النوع الإنساني .

2- تبنى مشاريع رعاية الأطفال المتمثل في برامج صحة الطفل وتغذيته وتطوير مراكز الحضانه والاهتمام بالأيتام وتأهيل المعوقين من الأطفال .

3-تنظيم برامج لرعاية الحوامل ورفع الأجور لهن وإنشاء مراكز للفحص الدوري ، ونشر أسس التربية الصحية للأطفال في مجتمعات النساء .

والغرض من سرد هذه الأمثلة فقط توضيح أهمية مصلحة المال ومدى تأثيرها علي بقية المصالح الأخرى ،فهذا ليس حصرا وعدا للمحافظة علي هذه المصالح من خلال مصلحة المال ومن هنا ندرك أهمية مصلحة المال طالما لها هذا التأثير علي كل المصالح الضرورية.

عليه لابد من انفاق المال بما يحقق المحافظة علي هذه المصالح الضرورية فإنفاق المال في اتجاه يخل بكل أو بواحدة من هذه المقاصد يخرج من دائرة الشرعية في الإنفاق ويمكننا أن نستنتج من هذا أن اتجاه إنفاق المال كلما سعى في اتجاه تحقيق حفظ هذه المصالح كان مرغوبا فيه من وجهة النظر الشرعية وعكس ذلك صحيح أيضا فكلما أدى إنفاق المال إلي إهدار المحافظة على كل المصالح الضرورية أو بعضها أو واحدة منها خرج عن دائرة الشرعية في إنفاق المال وهذا استنتاج

عام يشمل كل أنواع الأموال بغض النظر عن كونها عامة أو خاصة، وبالتالي يصلح لأن يكون قاعدة للتصرف في المال وفق الوظيفة الشرعية له باعتباره وسيلة لتسهيل تبادل السلع والخدمات فقط لا غاية في حد ذاته .

وسوف نختصر في دراستنا فيما تبقى علي إنفاق المال العام باعتباره موضوع البحث والدراسة وأولوية الإنفاق فيه علي أوجه الصرف المختلفة .

ثانياً: أولوية الإنفاق العام

إن تصرف الدولة في الأموال العامة من حيث الأولوية في الإنفاق بأشكاله المختلفة يستلزم ضرورة مراعاة ترتيب المصالح بحسب تقسيمها الشرعي إلي مصالح ضرورية حاجية، وتحسينية، ويمكن أن نعبر عن التحسينات هنا بالكماليات لمراعاة وجه مناسبة التقسيم من حيث الإنفاق عليها وضماً في الاعتبار ترتيبها من حيث الأهمية أيضاً .

فلا بد من توجيه الإنفاق أولاً للضروريات وإشباعها تماماً المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل و المال ثم تليها الحاجيات وأخير يوجه الإنفاق لإشباع الكماليات.

ولبيان ذلك فلا بد من التمثيل لكل قسم بمجاميع سلعية تزيد من وضوح الفكرة فالضروريات أو الاحتياجات الأساسية لحفظ الدين والحياة والقوة البدنية والذهنية واللازمة لأداء الواجبات تجاه النفس والأسرة والمجتمع يتعين علي المجتمع توجيه طاقاته نحوها وبناء خطته وموازناته لتحقيقها والتي منها علي سبيل المثال المجاميع السلعية التسع التالية والتي يتعين إنتاجها معا بالقدر المناسب لاحتياجات المجتمع وهي :- (1)

1/ المنتجات الغذائية الأساسية من زراعية وصناعية وما يلزم تطويرها وتنميتها من صناعات وأنشطة معاونة ومرتبطة كإنتاج السماد والكيماويات والآلات اللازمة لتطوير الإنتاج الزراعي وخدمات التسويق المناسبة، والتصنيع الغذائي لكل ما يحقق للمجتمع توفير هذه الضروريات النافعة والمفيدة .

2/ توفير مياه الشرب النقية، والمرافق العامة والمناسبة لحفظ الصحة والطاقة الإنتاجية وتطويرها من طرق وكباري وسدود وموانئ ومطارات ومشروعات توليد الطاقة ومشروعات الصرف الصحي... الخ وما يتطلبه ذلك من أنشطة ومؤسسات مختلفة.

3/ التعليم والتربية الدينية والخلفة الاجتماعية ومؤسساتها المختلفة في المجتمع من مساجد ومدارس ودور تعليم وتربية مختلفة وأجهزة توعية ودعوة وإعلام في مختلف المجالات والأماكن فضلا عن التعليم العام والفني والمتخصص ومؤسساته المختلفة التي تحقق احتياجات العناية بالإنسان وفروض الكفاية للمجتمع .

4/ إنتاج الملابس والملاتمة لحفظ الجسم ودفع الحر والبرد والوقاية من الظروف البيئية والطبيعية المختلفة ومتطلبات المهن والحرف والصناعات المختلفة من ملابس ووسائل وقاية.

(1) عفر ، د. عبد المنعم، السياسات الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة أم

القرى، مكة المكرمة 1415 هـ. ص 243-244.

5/ المساكن الصحية المناسبة للظروف البيئية والاجتماعية التي توفر الراحة وحفظ الكيان الاجتماعي للأسرة وصناعة الأثاث والأدوات المنزلية الأساسية المعينة علي ذلك .

6/ وسائل الانتقال والاتصال التي تمكن الناس من أداء أعمالهم والقيام بواجباتهم تجاه أسرهم وأرحامهم ومجتمعهم وما يتفرع عنها من صناعات مختلفة وما يلزمها من مكملات .

7/ الخدمات الصحية المتصلة بحفظ وقاية الجسم والعقل من الأمراض المختلفة واستمرار التناسل والتكاثر وتوفير العلاج المناسب وحماية البيئة من التلوث بما يتطلبه ذلك من التمشي مع قواعد تخطيط المدن وإقامة المناطق الصناعية .

8/ متطلبات العدالة والنظام من أجهزة حسبة ومظالم وأجهزة جمع وتوزيع الزكاة ودواوين وأدوات مختلفة .

9/ متطلبات الأمن والدفاع وتأمين الدعوة الإسلامية من صناعات عسكرية وصناعات مدنية ثقيلة وتطوير مصادر الطاقة والقوة المحركة ، والتطور التقني والعلمي الذي يعمل دائما علي دعم هذه الأنشطة والصناعات وتحقيق الأمن في كل الظروف ولجميع المسلمين في جميع البلاد . وجدير بالذكر إن توفير هذه الضروريات واجب علي المجتمع سواء تم من خلال آلية السوق أو لم توفر هذه الآلية ، حيث إن الإنتاج في المجتمع ليس وفقا علي ما تسمح به هذه الآلية بل إن هنالك أساسيات يتعين علي المجتمع توفيرها بغض النظر عن التفاعل القائم لقوة العرض والطلب في الأسواق وما يؤدي إليه من توجيه استخدام الموارد . أما المتطلبات الأخرى فإن المجتمع يعمل علي توفيرها كواجب يتعين الوفاء به تقوم به الدولة إن لم يقم به الأفراد في المجتمع ويمكن للدولة مباشرة الوفاء بها بنفسها أو بتحفيز الأفراد عليها بالمساعدات والإعانات والقروض الحسنة الميسرة وبتيسير إقامة المشروعات المختلفة ويمكن الاستفادة من معايير الجدوى التقليدية في الدراسات الاقتصادية مع الأخذ بوجهة النظر الشرعية في تقويم المشروعات المختلفة وتجدر الإشارة هنا إلى دراستين في شان تقويم المشروعات من وجهة النظر الشرعية إحداهما قدمها الدكتور نصر الدين فضل المولى في أطروحته لنيل الدكتوراه (1) .

والثانية قدمها د.محمد عبد المنعم عفر أستاذ الاقتصاد الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى وقد توصل الأخير إلى معايير جدوى مرجحه بالأوزان الشرعية التابعة للاقتصاد الإسلامي بدلا من الاقتصار علي رأي الأول من مجرد استئناس بالأوزان في معرفة الأهمية الخاصة بالمشروعات دون أن يرتبط ذلك بالمعايير الخاصة بدراسة جدوى هذه المشروعات (2) .

هذا وكل ما من شأنه الإضرار بالعقيدة الإسلامية أو أركان الإسلام يعتبر مرفوضا شرعاً وغير جائز ، أما الآثار التي تنشأ عن مشاريع مباحة في مجالات مباحة وأساليب مشروعة فإن هذه تدخل في التقويم المقترح علي أن يكون القرار بإقامة

(1) د.نصر الدين فضل المولى محمد سليمان ،معايير وضمانات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي رسالة دكتوراه غير منشورة كلية الشريعة ،جامعة أم القرى 1409 هـ ،ص156.

(2) عفر د.محمد عبد المنعم ، السياسات الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة ،مرجع سابق ص234-242.

المشروع من عدمه بعد اخذ موافقة هيئة شرعية تنشأ لمراجعة الاستثمارات المختلفة في المجتمع والتوجيه بالقرار المناسب بشأنها وهي بصفة عامة تدخل في مهام جهاز الحسبة .

وتلي مرتبة الضروريات المذكورة سابقا الحاجات من حيث الأولوية في الإنفاق منها على سبيل المثال المجاميع السلعية التي تنتج بالقدر المناسب من كل منها :- (3) .

- 1/ الأغذية الحاجية والصناعات القائمة عليها والخدمات التسويقية المناسبة لها .
- 2/ المرافق العامة اللازمة لتسيير أعباء الحياة والتي تتفق مع ظروف العصر وتدعم نظام المجتمع والاقتصاد .
- 3/ التدريب ونشر المعارف والعلوم النافعة وما تتطلبه من دور نشر وتثقيف ومراكز تدريب .
- 4/ إنتاج الملابس اللازمة لحسن المظهر والزينة المناسبة لكل جنس وعمر وظروف المجتمع والعصر الذي يعيش فيه دون تجاوز للحدود الشرعية في زي الجنسين والزينة المباحة لكل منهما .
- 5/ المساكن الواسعة التي تتفق مع ظروف العصر والأثاث والأدوات المنزلية التي تمكن من أن تناسب أعباء الحياة بسهولة ويسر وتناسب التطور الحادث في المجتمعات المختلفة بما لا يخالف القواعد الإسلامية من تحريم الإسراف والترف وصناعة التماثيل وأدوات اللهو المحرمة وأواني الذهب والفضة وغيرها .
- 6/ التوسع في مراكز البحث العلمي لتشمل فروع العلوم الطبيعية والاجتماعية اللازمة لتطوير قدرات المجتمع وطاقاته ومواجهة متطلبات التنمية بمفهومها الإسلامي .

ثم يلي ذلك التحسينات التي تحقق للمجتمع الرغد أي الرفاهية وتدخل الجمال والمتعة علي الحياة الإنسانية ومنها علي سبيل المثال الطببات والنعم المختلفة و التي تكمل الغذاء وتزين المسكن والملبس وتحسن الظروف الجوية والبيئة وتسهل أداء العمل وتلك التي تيسر الانتقال والاتصال وتقلل الأعباء بصفة عامه ووسائل الراحة والسرور والتي تؤدي للترويح عن النفس كالنوادي الأدبية والاجتماعية والرياضية لمختلف الأعمار دون تحزب أو اختلاط وغيرها من وسائل التربية المباحة في حدود الشرعية دون تجاوز لها .

وبالطبع فإن تحديد سلع كل قسم من الأقسام الثلاثة "الضروريات،الحاجيات،التحسينات"وما يلزم إنتاجه منها وكمياته ونوعياتها وأساليب إنتاجه يقع تحت مسؤولية المجتمع يترك له أمر هذا التحديد .

وبعد بيان ترتيب أوجه الإنفاق المختلفة في الأولوية نحتاج إلى تخصيص هذه الأوجه من المجموع الكلي للنفقات

العامة في الدولة الإسلامية.

ثالثاً: تخصيص النفقات:

(3) نفس المصدر ، ص 240-245.

قدم د. عفر مقترحاً لتخصيص نفقات الميزانية العامة للدولة تبعاً للوزن الخمسة بدرجاتها المختلفة مسترشداً بالأوزان النسبية لهذه اللوازم ودرجاتها من ضروريات وحاجات وتحسينات ومكملات كل منها بحيث تكون مخصصات الإنفاق تبعاً لأهمية وظروف المجتمع وإمكانياته المختلفة وتوصل في ختام مقترحه إلى المعادلة الآتية التي بواسطتها يتم تخصيص النفقات وهي :

$$\text{الإنفاق علي مجال الإنفاق} = \text{الإيرادات المتاحة} \times \text{الوزن النسبي لمجال الإنفاق}$$

مجموع الأوزان النسبية للمجالات المخصص لها الإيرادات المذكورة  
وسنقتصر علي مثال تطبيقي واحد من الأمثلة التي أوردتها توضيحاً لفكرة التخصيص هذه..

- مثال تطبيقي:

دولة ما توفرت لها إيرادات عامة من مصادرها المختلفة مقدارها ألف مليون ريال في إحدى السنوات ولا تفي هذه الإيرادات لحاجاتها العامة في كافة أوجه الإنفاق المختلفة لذا يقتصر استخدامها علي مجال الحاجات الضرورية ومكملاتها فقط التي يتعين علي الدولة القيام بها فكيف تخصص هذه المبالغ لمجالات الإنفاق الضرورية المختلفة علماً بأنه يتبع في تخصيص هذه المبالغ قاعدة أو معادلة التساوي الحدي التالية:-

$$\text{الإنفاق علي باب أو مجال الإنفاق} = \text{الدخل المتاحة} \times \text{الوزن النسبي لمجال الإنفاق}$$

مجموع الأوزان النسبية للمجالات المخصص لها هذا الدخل

فبالنظر إلى الأوزان النسبية للمصالح فإن أوزان الضروريات المختلفة ومكملاتها تكون كالآتي :

الضروريات	مكملات الضروريات	الإجمالي
حفظ الدين	30 + 25	= 55 درجة
حفظ النفس	24 + 20	= 44 "
حفظ العقل	18 + 15	= 33 "
حفظ النسل	12 + 10	= 22 "
حفظ المال	6 + 5	= 11 "
		165 درجة

وباستخدام معادلة التساوي الحدي السابقة :

$$\text{فإن الإنفاق على مشروعات حفظ الدين} = 1000 \times \frac{55}{165} = 333,3 \text{ مليون ريال}$$

$$\text{فإن الإنفاق على مشروعات حفظ النفس} = 1000 \times \frac{44}{165} = 226,7 \text{ مليون ريال}$$

$$\text{فإن الإنفاق على مشروعات حفظ العقل} = 1000 \times \frac{33}{165} = 200 \text{ مليون ريال}$$

165

فإن الإنفاق على مشروعات حفظ النسل =  $22 \times 1000 = 133,3$  مليون ريال

165

فإن الإنفاق على مشروعات حفظ المال =  $11 \times 1000 = 66,7$  مليون ريال

165

ويلاحظ أنه بعد تحديد الإنفاق على هذه المشروعات ، يمكن التعرف على أبواب النشاط المختلفة التي تتبعها هذه المشروعات والرغبة في اتباع تقسيم الموازنة في كلا جانبيها الإيرادات والنفقات كما هو شائع حالياً ولا مانع من إدراج المشاريع المختلفة تبعاً لأبواب النشاط في الموازنة العامة للدولة<sup>(1)</sup>.  
خاتمة:

وفي ختام هذا البحث يمكن أن نستخلص أهم ما ورد فيه في النقاط الآتية :

- 1- اهتمام الباحثين في المالية العامة بمظهر الإنفاق العام لمساواة من تأثير للإنفاق العام في تنفيذ السياسة المالية ، حيث أصبح من أهم أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة .
- 2- لا يمكن تحديد حجم الإنفاق العام أو حصر المجالات التي ينبغي توجيهه نحوها . وإنما يترك ذلك كله إلى اختلاف ظروف الزمان والمكان ولكل مجتمع . ورغم التعدد والتنوع في مجالات الإنفاق العام إلا أنها تتفاوت في درجة أهميتها فمنها الضروري والحاجي والتحسيني فلا بد من الالتزام بالترتيب الشرعي من حيث الأهمية . وأن يوضع في الاعتبار مدى تعلق مجال الإنفاق العام بإحدى المصالح الضرورية الخمسة وهي مصلحة الدين ومصلحة النفس ومصلحة العقل ومصلحة النسل ومصلحة المال بحسب ترتيبها الوارد عند علماء الأصول .
- 3- لضمان تحقيق عموميه نفع الإنفاق العام للمجتمع ككل ، لا بدّ من توخي العدالة في توزيع المنافع المترتبة عليه سواء من الناحية الجغرافية بين أقاليم الدولة أو من الناحية الفئوية بين طبقات المجتمع المختلفة ، وذلك بغض النظر مما يساهم به الإقليم أو الطبقة الاجتماعية في حصيلة الضرائب . ويتبين من البحث أن ضابط الصالح العام يتأصل بمبدأي شرعية وعمومية الصالح العام كما أن من الرعايا بغض النظر عن ديانتهم أو جنسياتهم مما يدل على سماحة وعدالة الدين الإسلامي .
- 3- تنقسم الضوابط الشرعية التي تحكم السياسة الإنفاقية في الدولة الإسلامية إلى نوعين: ضوابط عامة لكل أنواع الإنفاق العام ، وأخرى خاصة بكل نوع من أنواع الإنفاق العام .
- 4- أوضح البحث المعايير التي حددها النظام الاقتصادي الإسلامي التي تعتمد عليها الدولة الإسلامية في التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية .
- 5- أظهر البحث الآثار المختلفة للإنفاق العام على كل من التوزيع والإنتاج . حيث أن من أسباب نجاح سياسة الإنفاق العام في الإسلام كوسيلة لإعادة الثروة أن الموارد العامة التي تحصل تنعم بالشمول وبتناسع قاعدة التطبيق إضافة إلى تكرارها

(1) د. عفر ، المتطلبات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 160-163 .

سنوياً . وهذا ما تظهره جلياً فريضة الزكاة التي تعتبر وسيلة فعالة لإعادة توزيع الثروة لصالح طبقة الفقراء بما يحقق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع.

أما آثار الإنفاق العام على الإنتاج فتتوقف على نوع الإنفاق فهناك نفقات استثمارية وإعانات اقتصادية ونفقات إجتماعية ونفقات دفاعية ، فتختلف آثار كل منها على الإنتاج حيث أن الآثار تختلف باختلاف النوع والحجم والمدى الزمني للإنفاق العام . فالإنفاق الاستثماري مثلاً في الأجل القصير يقصد منه إحداث تغييرات في الإنفاق القومي بما يتضمن حالة استقرار في النشاط الاقتصادي ، أما في المدى الطويل فيقصد منه إحداث تغييرات جوهرية في هيكل الاقتصاد القومي .

المراجع والمصادر :

- 1- القرآن الكريم
- 2- أباطة ، إبراهيم دسوقي، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهجه، مراجعة د. على عبد الواحد وافي ، مطابع دار الشعب القاهرة ، سنة 1974 م.
- 3- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، الحسبة في الإسلام ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة.
- 4- مجموع الفتاوى .
- 5- ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن أحمد الحنبلي ، الاستخراج لأحكام الخراج ، المطبعة الإسلامية الأزهر ، القاهرة ، 1943 م .
- 6- ابن عابدين ، الشيخ محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط/2 1386 هـ ، 1966 م .
- 7- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد ، المغنى تحقيق د. طه الزيني ، القاهرة .
- 8- ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1980 م.
- 9- أحمد مجذوب أحمد على ، السياسية المالية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي ، دار جامعة أم درمان الإسلامية ، ط/1 ، 1416 هـ ، 1996 م.
- الزرقا ، مصطفى أحمد ، شرح القواعد الفهية ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية 1989 م.
- 10- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب ، بيروت ، 1980 م.
- 11- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق د. عبد الله دراز ، دار الفكر العربي بمصر .
- 12- العسال ، أحمد ، و فتحي ، النظام الاقتصادي الإسلامي ، مبادؤه وأهدافه مكتبة وهبة ، ط/7 ، 1985 م .
- 13- العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية .
- 14- العالم . يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي واشنطن ط/1 ، 1412 هـ ، 1991 م.
- 15- الغزالي ، أبو حامد محمد ، المستصفى من علم الأصول ، دار صادر ، بيروت ، ط/1 ، 1322 هـ .
- 16- القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط/2 ، 1412 هـ 1991 م .
- 17- الكفراوي ، عوف محمود ، سياسة الإنفاق العام في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية 1409 هـ ، 1989 م.
- الندوى ، على أحمد ، القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى 1986 م.
- 18- عادل فليح ، طلال محمود ، اقتصاديات المالية العامة ، الكتاب الأول ، دار الكتب ، 1988 م .
- 19- عفر ، محمد عبد المنعم ، السياسات الاقتصادية في إطار الشريعة الإسلامية ، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، سنة 1415 هـ.

- 20-غازي عناية ، أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الجيل ، بيروت ، ط/1 ، 1989م
- 21-كامل بكرى ، مبادئ الاقتصاد ، الدار الجامعية ، 1988م .
- 22-محمد عبد الحليم محمد ، المالية العامة في الدولة الإسلامية ،المطبعة العسكرية كرري ط/1 ، 1416 هـ 1995 م.
- 23-وافي ، على عبد الواحد ، التكافل الاقتصادي في الإسلام ، مجمع البحوث الإسلامية، جامعة الأزهر 1971م.
- 24-وجدي محمود حسين ، المالية الحكومية والاقتصاد العام، 1988 م.
- ثانيا بحوث وأوراق نقاش :
- 25-صديقي ، محمد نجاة الله، مفهوم الإنفاق العام في دولة إسلامية حديثة ، بحث بمجلة الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز جدة ، مج 5 ، 1993م.
- 26-قحف ، منذر ، دور السياسات المالية في معالجة التضخم في إطار الاقتصاد الإسلامي، الحلقة الثانية في التضخم وآثاره في المجتمع المعالجة في الإسلام ، كوالالمبور ، يوليو 1996 م.
- 27-نصر الدين فضل المولى ، معايير وضمانات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الشريعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة 1409 هـ .